المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	مذاهب الفقهاء في العينة : دراسة تفصيلية مقارنة
المصدر:	الدرعية
الناشر:	الشيخ ابو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري
المؤلف الرئيسي:	السعيدي، عبدالله بن محمد
المجلد/العدد:	مج 7, ع 26
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الشهر:	اغسطس
الصفحات:	59 - 118
رقم MD:	151680
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	العقود، الفقه الاسلامي، المعاملات، البنوك، بيع العينة، التمويل، الربا، المذاهب الفقهية، البنوك الاسلامية، الاقتصاد الاسلامي، التورق، العينة الثلاثية، البيوع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/151680

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

السعيدي، عبدالله بن محمد. (2004). مذاهب الفقهاء في العينة: دراسة تفصيلية مقارنة.الدرعية، مج 7, ع 26، 59 - 118. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/151680

إسلوب MLA

السعيدي، عبدالله بن محمد. "مذاهب الفقهاء في العينة: دراسة تفصيلية مقارنة."الدرعيةمج 7, ع 26 (2004): 59 - 118. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/151680

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مذاهب الفقهاء في الْعِينَةِ

«دراسة تفصيلية مقارنة»

الدكتور:

عبدالله بن

محمد

السعيدي*

* دكتوراه في الفقه الإسلامي.
- تخصّص في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة.
- عضو في كثير من المجالس الثقافية والتربوية.
- له عدة أبحاث مطبوعة وأخرى تحت الطبع.
- يعمل الآن عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود - قسم الثقافة الإسلامية.

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن العينة معاملة قديمة بين الناس، والفكرة التي تقوم عليها - على قدمها- هي الفكرة التي تقوم عليها المؤسسات المالية المنظمة اليوم، كالبنوك، والمصارف، ربوية كانت، أو إسلامية.

هذه الفكرة هي فكرة "التمويل"(١) التي تعد أساساً للبنوك، منها ينطلق كثير من معاملاتها، وإليها يرد كثير من إشكالاتها.

ولما كان كثير من المعاملات المصرفية ينطلق من هذه الفكرة ناسب حينئذ بحث هذه المعاملة الأساس.

---

(١) **التمويل في مصطلح البنوك** : هو تقديم النقود للمحتاج إليها، وتستعيض عنها البنوك الإسلامية بتوسيط سلعة.

وثمة مناسبة أخرى هي : أن العينة اختلفت فيها مذاهب الفقهاء ، بل المذهب الواحد من جهة مفهومها ، ومن جهة تصنيفها ، ومن جهة صورها، وتصويرها ، ومن جهة حكمها على نحو لا يستوعبه حشر أقوال فقهاء المذاهب تحت مسألة واحدة.

وهذا التنوع اكتسب منه بحث العينة أهمية لما نتج عنه من غموض يعد كشفه ميزة في هذا البحث لم يسبق إليها - فيما أعلم - ، وناسبه بحث المذاهب مذهباً مذهباً، ليحرر في الآخر مبحث يستخلص فيه ما تتفق فيه، وما تفترق فيه، فهو مبحث مقارنة يقارن بينها، فتتزاوج به بعد انفراد، وتتعانق به بعد حياد.

منهج البحث:

سأنهج فيه المنهج الاستقرائي التحليلي ، فأستقرئ عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وطبقاتهم في المذهب الواحد ، ثم أقوم بتحليلها، ومناقشتها، وتحقيقها ، لأصل في النهاية إلى تحقيق القول ، أو الأقوال في العينة ، لدى المذهب الواحد.

المبحث الأول: في بيان العينة عند الحنفية:

المطلب الأول: في بيان موضع بحثها، وتعريفها:

المقصد الأول: في بيان موضع بحثها:

غالب مصادر الحنفية تبحث العينة في كتاب الكفالة[1]، وإن كانت تبحث أشد صورها "الثنائية" في موضع البيع الفاسد، دون أن تعنون لها بالعينة، لكن العينة تشملها، كما سيأتي في تعريفهم الاصطلاحي للعينة، وقاعدتهم فيها.

(١) الهداية وشرحيها ٢١١/٧. تبيين الحقائق ١٦٣/٤. البناية ٥٨٩/٧. درر الحكام ٣٠٤/٢، البحر الرائق ٢٣٥/٦. الدر المختار وحاشيته ٦١٣/٧ .

المقصد الثاني في بيان تعريفها :

المسألة الأولى: في بيان تعريفها في اللغة:

أ - وهي مشتقة من العين بمعنى السلف والنسيئة حيث تشتملهما[١].

ب - أو من العين بمعنى النقد ، لحصول النقد لطالب العينة[٢].

ج - أو من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة [٣].

د - أو من العين المسترجعة من رجوع عين السلعة إلى بائعها الأول (وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع بيع العينة)[٤]، وتلك قاعدتهم.

المسألة الثانية: في بيان تعريفها في الاصطلاح:

وعرفت إصطلاحاً بأنها :

أ - (شراء ما باع بأقل مما باع)[٥].

ب - (بيع العين بالربح نسيئة، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه)[٦].

---

(١) **لسان العرب** ، حرف النون ، فصل العين ١٣/٣٠٥، ٣٠٦ ، وقد جاءت الإشارة إلى مناسبة الاشتقاق هذه في كتب الفقهاء مثل : **تبيين الحقائق** ٤/١٦٣ . **رد المحتار** ٧/٦١٣.

(٢) **لسان العرب** ، حرف النون ، فصل العين ١٣/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وقد جاءت الإشارة إلى مناسبة الاشتقاق هذه في **رد المحتار** ٧/٦١٣.

(٣) **لسان العرب** ، حرف النون ، فصل العين ١٣/٣٠٥، وقد أشار إلى مناسبة الاشتقاق هذه في **تبيين الحقائق** ٤/١٦٣.

(٤) **شرح فتح القدير** ٧/٢١٣ . **البحر الرائق** ٦/٢٣٥ . **رد المحتار** ٧/٦١٣ ، وهذا توجيه فقهي ، لم أقف عليه في كتب اللغة.

(٥) **تبيين الحقائق** ٤/١٦٣.

(٦) **الدر المختار** ٧/٦١٣.

المطلب الثاني: في بيان صورها، وحكمها:

المتأمل لكتب الحنفية يجد بعضها يقتصر على ذكر صورة، أو صورتين للعينة، يتبعها بذكر حكمها، دون أن يحكي خلاف المذهب فيه، وبعضها يورد جملة من الصور، ويورد جملة من الأحكام، تمثل خلاف المذهب في العينة.

المقصد الأول: في بيان المنهج الأول:

فمن أمثلة الأول : ما ذكره صاحب الهداية عند ذكر العينة قائلاً : "أن يستقرض من تاجر عشرة، فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة، بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة)[1].

وذكر بعد إيراد المثال حكمه فقال: (وهو مكروه لما فيها من الإعراض عن مبرة الإقراض)[2].

ثم قال: (وكيفما كان فالشراء للمشتري، وهو الكفيل، والربح -أي الزيادة- عليه، لأنه العاقد)[3].

قلت: فتحصل من مجموع ذلك أمران:

أحدهما: جواز البيع، حيث أقره للعاقد "الكفيل".

وثانيهما: كراهته، والكراهة مع الجواز تكون كراهة تنزيه، لا تحريم.

وذكر صاحب العناية مثلما ذكر صاحب الهداية، حيث أورد المثال نفسه، والحكم والتعليل، كما في الهداية، ثم بعد ذلك أورد مثالاً آخر، قال فيه:

«ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً في الصورة التي ذكرها في الكتاب[4]، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب

---

(١) **الهداية بشرح فتح القدير** ٧/٢١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يعني به المثال المذكور آنفاً في **الهداية**.

من المقرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة ، ويدفعها إلى المستقرض، فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صور بغير ذلك.

وهو مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بذلك فقال: "إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر..."[1] وقيل:"إياك والعينة فإنها لعينة"[2]، ولم يحك خلافاً في المسألة، وذكر في البحر الرائق، وفي مجمع الأنهر مثله[3].

ومن أمثلته: مثالان ذكرهما صاحب تبيين الحقائق في تبيينه لبيع العينة فقال: «وصورته: أن يأتي هو إلى تاجر يطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة، ويجب عليه خمسة عشر إلى أجل. أو يقرضه خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب، فتبقى عليه الخمسة عشر قرضاً»[4].

ثم بين حكمهما فقال: (فإذا فعل ذلك نفذ عليه، والربح الذي ربحه التاجر يلزمه، ولا يلزم الآمر شيء من ذلك»[5].

وقال: «وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس»[6].

قلت: ويتحصل من مجموع ذلك أمران :

أحدهما : جواز البيع حيث أقره للعاقد (الكفيل) .

وثانيهما : كراهته ، لقوله: (وهو مكروه ....) ، وحينئذ تكون الكراهة كراهة تنزيه ، لا تحريم، حيث اقترنت بالجواز.

---

(١) هكذا أورد الحديث، وسيأتي بيانه وتخريجه، ص١٦٥، ١٦٦.

(٢) **العناية** ٢١٢/٧ وما بعدها.

(٣) انظر: **البحر الرائق** ٢٥٦/٦، **مجمع الأنهر** ١٣٩/٢.

(٤) **تبيين الحقائق** ١٦٣/٤.

(٥) و (٦) المرجع السابق .

وَذكَر المثالين في درر الحكام، وَذكَر نفاذ البيع على العاقد "الكفيل" حيث قال:

(فإذا فعل ذلك نفذ عليه، والربح الذي ربحه التاجر يلزمه، ولا يلزم الآمر شيء)[1].

قلت: ومن عجب التسوية بين المثالين في الحكم على اختلافهما.

ومما هو مشكل في البحث: أن صورة العينة قد جاءت مطلقة في موضع، وصورتها كما تقدم (أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً، رغبة في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة) ووجه الإطلاق قوله : (ليبيعه المستقرض) حيث يشمل أن يبيعه المستقرض على المقرض وهي "العينة الثنائية"، وهو مفهوم متبادر إلى الذهن استئناساً بما عليه الجمهور، ويشمل أن يبيعه المقرض على أجنبي، كأن يبيعه في السوق مثلاً، وهو مثل الصورة المقيدة، حيث جاء في بيانه: (فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة).

فهل كلا الاحتمالين مقصود، أم أن المطلق محمول على المقيد؟ ذلك ما يحتاج إلى تحقيق.

تحقيق المسألة: وتحقيق المسألة أن المطلق محمول على المقيد، وأن المقصود في موضع الإطلاق هو موضع التقييد - أعني الصورة المقيدة بكون المستقرض يبيع على أجنبي في السوق - وبرهان ذلك ما هو ثابت لصورة كل من الإطلاق والتقييد من حكم مغاير للآخر لدى الحنفية، وبيانه :

أن الحنفية في كلامهم على مسألة العينة بصورتيها المتقدمتين "المطلقة، والمقيدة" يثبتون لهما حكماً واحداً، هو الجواز مع الكراهة، حيث يمضون البيع كما هو عليه للعاقد، ويقولون بكراهته، كما تقدم نقله في موضعه[2].

---

(١) **درر الحكام** ٢/٣٠٤.

(٢) انظر: ص ١٣٠ ، ١٣١.

أما مسألة "أن يشتري شخص ما باعه بنفسه، أو بوكيله من الذي اشتراه، بالأقل قبل نقد الثمن الأول" فإنهم يصنفونها في باب البيع الفاسد، ويحكمون بعدم جوازها، والمراجع التي ذكرت مسألة العينة بمثاليها السابقين وحكمهما، قد ذكرت هذه المسألة في باب البيع الفاسد، وذكرت عدم جوازها، وهو حكم مغاير لحكم ذينك المثالين، ومن ذلك:

ما جاء في الدر المختار: (وفسد شراء ما باع بنفسه، أو بوكيله من الذي اشتراه، ولو حكماً، كوارثه، بالأقل من قدر الثمن الأول، قبل نقد كل الثمن الأول، صورته: باع شيئاً بعشرة، ولم يقبض الثمن، ثم شراه بخمسة، لم يجز)(١).

ويستدلون للمنع بدليلين: أحدهما: حديث العالية .. وفيه أن أم ولد زيد بن أرقم باعت منه غلاماً بثمانمائة نسيئة، ثم ابتاعته منه بستمائة نقداً، فأنكرت عليها عائشة رضي الله عنها ذلك(٢).

وثانيهما: (أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه، وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح مالم يضمن، وهو حرام)(٣).

المقصد الثاني: في بيان المنهج الثاني:

ومن أمثلة الثاني: ما جاء في فتح القدير، لابن الهمام، حيث ذكر جملة من صور العينة، وجملة من أحكامها:

أ - فذكر صورة ثلاثية قال فيها موضحاً بيع العينة: (وهو أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته، ليبيعه بأقل من ذلك الثمن، لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بأقل من السعر الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه

(١) **الدر المختار** ٢٦٧/٧ وما بعدها، وانظر: **الهداية** وشرحيها ٤٣٣/٦. **تبيين الحقائق** ٤/ ٥٣ وما بعدها. **مجمع الأنهر** ٦٠/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الحديث ص ١٦٣.

(٣) **رد المحتار** ٢٦٨/٧ وما بعدها، وانظر المراجع السابقة .

بائعه إلى المشتري المديون، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسَّطا الثاني تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن)[1].

وبين عقب هذا المثال حكمه فقال : (فإذا فعل الكفيل ذلك كان مشترياً لنفسه، والملك له في الحرير، والزيادة التي يخسرها عليه ...)[2] .

وقال: (وكيفما كان توكيلاً فاسداً، أو ضماناً باطلاً، يكون الشراء للمشتري، وهو الكفيل، والربح - أي الزيادة التي يخسرها- عليه، لأنه العاقد)[3].

ب - ثم ذكر صورة أخرى فقال: (ومن صور العينة أن يقرضه مثلاً خمسة عشر، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر)[4].

ج - ثم أعقب هذا المثال بآخر فقال: (ومنها: أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالَّة، ويقبضه ، ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يحيل المتوسطُ بائعَه على البائع الأول بالثمن الذي عليه، وهو ألف حالَّة، فيدفعها إلى المستقرض ، ويأخذ منه ألفين عند الحلول)[5].

وعقب هذه الصور كلها قال في حكم بيع العينة نقلاً عن فقهاء الحنفية: (قالوا: وهذا البيع مكروه لقوله ﷺ "إذا تبايعتم بالعينة..." ... وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا... وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: "إذا تبايعتم بالعينة..." .... وقيل: "إياك والعينة، فإنها لعينة")[6].

---

(١) ، (٢) ، (٣) **فتح القدير** ٢١١/٧، وما بعدها.

(٤) ، (٥) ، (٦) المرجع السابق ٢١٢/٧، والفرق بين الصورتين "أ" ، "ج" هو: أن المدين المستقرض باع على ثالث، وقبض منه النقود في الصورة "أ" أما في الصورة "ج" فالمدين المستقرض باع على ثالث وقبض النقود من البائع الأول، حيث أحيل عليه.

ثم ذكر ابن الهمام رأيه في بيع العينة إجمالاً بعد ما ذكر هذه الصور، وخلاف الحنفية في بيع العينة، فقال معلقاً على ذم فقهاء الحنفية البيوع الكائنة في وقته أشد من بيع العينة ومفنداً حكم بعض صور العينة: (... ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته. ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو، أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر، فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى، على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون، فيأبى المسؤول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالَّة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك من خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع بيع العينة)[1].

قلت: وقد تضمن كلام ابن الهمام هذا مسائل:

الأولى: بيان حكم بيع العينة إجمالاً، وأنه صحيح مختلف في كراهته، فإن قوله: (فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ...) قد أفاد أن لا خلاف في صحته وإنما الخلاف في كراهته وعليه: فليس المقصود بالكراهة التحريم، إذ كيف يكون صحيحاً حراماً.

وقد يقال: كيف توفق بين حكم ابن الهمام هذا على بيع العينة أنه صحيح، وحكمه على صور منه بعدم الجواز، كصورة العود؟

(١) المرجع السابق ٧/٢١٣.

والجواب: أن حكمه بالصحة محمول على الصور التي يجوز الاحتيال بها، وحكمه بعدم الجواز محمول على الصورة الممنوعة باتفاق الحنفية، وهي "صورة العود الثنائية"، كما تقدم[1].

الثانية: بيان حكم صورة العود وهو الكراهة، وهل هي كراهة تحريم، أم تنزيه؟

والجواب: هي كراهة تحريم، وشاهد هذا أن فقهاء الحنفية يذكرون هذه الصورة في البيع الفاسد، ويذكرون عدم جوازها بما فيهم ابن الهمام، كما تقدم[2].

لكن هذا يشكل عليه صورة القرض المقرونة ببيع الثوب، حيث عدها ابن الهمام من صور العود المحرمة، في حين أن مصادر الحنفية توردها، وتذكر جوازها مع الكراهة، كما تقدم[3] نقله، فيبدو أنه رأي ابن الهمام.

الثالثة: بيان حكم صورة عدم العود وأن لا كراهة فيها إلا خلاف الأَوْلَى.

ومن أمثلة الثاني أيضاً: ما جاء في رد المحتار، حيث ذكر ابن عابدين المثالين الأولين السابقين في فتح القدير، وذكر مثالاً ثالثاً، هو الأول في تبيين الحقائق، فيما تقدم نقله[4]، ثم نقل عن الفتح خلاف الحنفية.

ومن المشكل أن تجد مصادر الحنفية - فيما وقفت عليه ، وهو كثير - لا تذكر صورة العينة الثنائية الممنوعة باتفاق عندهم ، في مبحث العينة ، بل تذكرها في مبحث البيع الفاسد ، دون نعتها بالعينة.

وفي مبحث العينة تورد مثالاً، أو مثالين، أو ثلاثة، وتذكر لها حكماً واحداً، هو الجواز مع الكراهة، ولا تجد من يحكي خلاف الحنفية في العينة إلا القليل، كابن

---

(١) ، (٢) انظر ص١٣٢ - ١٣٣.

(٣) انظر: المثال الثاني في **تبيين الحقائق**، ص٤.

(٤) في بيان هذه الأمثلة انظر: ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٤.

الهمام، وابن عابدين، على أن الأول قد بين رأيه هو، أما رأي فقهاء الحنفية فلم يستبن من نقله، حيث نقل للعينة أمثلة متناثرة، ثم أعقبها بأحكام للحنفية متناثرة، فلا تدرِ ما محمل هذه الأحكام من تلك الأمثال، فالمسألة تحتاج إلى تحقيق - سيأتي في المقصد اللاحق -، وقد لزم من هذا الإشكال في التأليف إشكال في فهم مذهب الحنفية في العينة ومن ذلك: ما جاء في الفقه الإسلامي وأدلته، حيث قال مصنفه بعد أن ذكر صورة العينة الثنائية:

(اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع، والمشتري، فقال أبو حنيفة: هو فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المقرض، والمشتري " المقترض " ..... وقال أبو يوسف: هذا البيع صحيح بلا كراهة ، وقال محمد: إنه صحيح مع الكراهة، حتى إنه قال: " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا")[1].

قلت: والصحيح أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن يذهبان مذهب أبي حنيفة فيقولان بفساده ، وبيانه التحقيق الآتي:

المقصد الثالث: في تحقيق المسألة:

وتحقيقها: أن ابن عابدين بعد نقله عن ابن الهمام وجّه قوله بالكراهة في صورة العود بأنها كراهة تحريم، وهذا يتفق مع ما ذكره ابن الهمام، وغيره من فقهاء الحنفية في هذه المسألة، كما تقدم[2].

وهذا التوجيه يناسب ذاك التوصيف حيث وصف محمد بن الحسن وقع مسألة العينة في قلبه كأمثال الجبال، وهو وصف مناسب للتحريم.

---

(١) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ٤٦٨/٤.

(٢) انظر: هامش (٢) من ص١٣٣، وانظر : ما سيأتي لاحقاً في ص ١٣٧.

أما الصورة التي لا تعود فيها السلعة، كما إذا باعها المدين في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأَوْلَى.

وعزا هذا التوجيه إلى أبي السعود، حيث قال: (وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف - قلت: يعني صورة عدم العود - وحمل قول محمد، والحديث على صورة العود)(١).

قلت : وقد ظهر لي بعد البحث أن الحنفية يمنعون العينة الثنائية "صورة العود" دون خلاف بينهم في تحريمها كما يستفاد من مصادرهم المتعددة التي تورد المسألة، ولا تحكي خلافاً بينهم في أصلها بل تنسب المنع بضمير الجمع إلى فقهاء الحنفية، كما جاء في بدائع الصنائع: (... إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز)(٢).

وجاء في شرح فتح القدير بعد بيان صورة المسألة (لا يجوز عندنا)(٣).

وجاء في تبيين الحقائق بعد بيان صورة المسألة (لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله يجوز)(٤).

وجاء في مجمع الأنهر بعد بيان صورة المسألة (فالبيع الثاني فاسد عندنا، وقال الشافعي يجوز)(٥).

---

(١) رد المحتار ٦١٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٣٣/٦.

(٤) تبيين الحقائق ٥٣/٤.

(٥) مجمع الأنهر ٦٠/٢.

قلت: فتعدية المنع بضمير الجمع "عندنا" تدل على عدم الخلاف بين الحنفية فيه.

وذِكْر مخالفة الشافعي دون غيره من علماء مذهبهم دليل على عدم الخلاف بينهم؛ إذ لو كان بينهم خلاف في هذه الصورة ، لنقلوه ، كما نقلوا الخلاف بينهم في صورة ما إذا كان المشتري هو وكيل البائع ، أو وارثه ، حيث قال ابن الهمام: (ولو اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز عنده، خلافاً لهما)[1]، قلت: يعني جاز عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال: (ولو اشتراه وارثه يجوز في ظاهر الرواية عنهم، وعن أبي يوسف لا يجوز)[2].

قلت: وَمَنْعُ أبي يوسف صورة "ما إذا كان المشتري هو وكيل البائع ، أو وارثه" - وهي الصورة الأخف - دال على منعه صورة "ما إذا كان المشتري هو البائع الأول "- وهي الصورة الأشد - من باب أولى ، وبه يظهر أن أبا يوسف أشد من صاحبيه في مسألة العينة.

وعليه فإن ما ينقل عنه من قول بعدم كراهة العينة ؛ لأنها فعلها كثير من الصحابة، وحمدوا عليها، ولم يعدوها ربا، محمول على غير "صورة العود الثنائية" بدليل ما تقدم نقله عنه.

على أن ما ينسب إليه من دعوى فعل كثير من الصحابة لها، وحمدهم عليها لا يزال مشكلاً حيث لا يوجد له مستند في المصنفات، ولا المسانيد، بل ولم ينقل فقهاء الحنفية أنفسهم شيئاً من ذلك للاستدلال به، كما لم ينقله غيرهم، وكل ما يمكن نقله هو حديث العالية، وآثار عن ابن عمر متضاربة: بعضها يفيد المنع، وبعضها يفيد

(١) **شرح فتح القدير** ٦/٤٣٣.

(٢) المرجع السابق .

الجواز، وليس فيه ما يفيد الحمد، بل الآثار في منعها أظهر، وسيأتي بيان ذلك، ومناقشته في مطلب تحرير خلاف الفقهاء في العينة.

المطلب الثالث: في بيان عكس العينة:

صورتها: (ما لو باع سلعة بألف درهم حالَّة، ثم اشتراها بألف درهم مؤجلة)[١].

وكذا (لو باع بألف مؤجلة ، ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل)[٢]. حكمها: لا تجوز، لأنها في معنى "اشترى ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن" - يعني العينة - إذ الحالَّة خير من المؤجلة[٣].

المطلب الرابع: في بيان حكم العقدين في صورة المنع:

تقدم أن الحنفية يمنعون صورة العينة الثنائية التي يصورونها بقولهم: (من اشترى شيئاً بألف درهم حالَّة، أو نسيئة، فقبضه، ثم باعه من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن، فالبيع فاسد)[٤].

وحيث إن هذه الصورة قد تعاقب فيها عقدان على عين واحدة، فما حكم كل واحد منهما؟

الذي يراه الحنفية هو عدم جواز البيع الثاني فقط ، ومن ثم فسخه، إذ هو موضع الفساد، وفيه يقول صاحب الهداية : (لا يجوز البيع الثاني)[٥].

ويقول في العناية: (فالبيع الثاني فاسد)[٦].

ويقول في مجمع الأنهر: (فالبيع الثاني فاسد عندنا)[٧].

---

(١) ، (٢) (٣) **بدائع الصنائع** ٥/٢٠٠.

(٤) **العناية** ٦/٤٣٣.

(٥) **الهداية** ٦/٤٣٣.

(٦) **العناية** ٦/٤٣٣.

(٧) **مجمع الأنهر** ٢/٦٠.

المبحث الثاني : في بيان العينة عند المالكية :

المطلب الأول: في بيان موضع بحثها، وتعريفها:

المقصد الأول في بيان موضع بحثها :

يورد المالكية في مصادرهم بيع العينة عقب بيوع الآجال[1]، ويذكرون المناسبة بينهما وهي: (وجود التحيُّل في كلٍّ، حيث يدفع قليلاً، ويأخذ كثيراً)[2] .

المقصد الثاني: في بيان تعريفها:

المسألة الأولى: في بيان تعريفها في اللغة:

العينة في اللغة مشتقة من:

أ - العون، فإن أصلها عِوْنة، ولما كانت الواو ساكنة مكسور ما قبلها، قلبت ياءً، فسميت عينة، من المعاونة، لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه[3] أو لاستعانة المشتري بالبائع لتحصيل مراده[4] .

ب - من العين، لحصول العين "النقد" لبائعها، وقد باعها بتأخير[5].

ج - من العناء، وهو تجشم المشقة[6].

---

(١) انظر: **مواهب الجليل** ٤٠٤/٤ . **شرح الخرشي** ١٠٥/٥ . **الشرح الكبير وحاشيته** ٨٨/٣. **والشرح الصغير وحاشيته** ١٢٨/٣ . **منح الجليل** ٦٠٣/٢، قلت : وهذا الاشتقاق لم أقف عليه في **معاجم اللغة** تحت مادة (عين) ويبدو أنه من اجتهاد فقهاء المالكية.

(٢) **شرح الخرشي** ١٠٥/٥ . **حاشية الدسوقي** ٨٨/٣ . **بلغة السالك** ١٢٨/٣.

(٣) انظر: **شرح الخرشي** ١٠٥/٥ . **منح الجليل** ٦٠٣/٢، ولم أقف على ما يفيد في **معاجم اللغة** تحت مادة (عين)، ومادة (عون).

(٤) **بلغة السالك** ١٢٨/٣.

(٥) انظر: **لسان العرب** ، حرف النون ، فصل العين ، ٣٠٥/١٣، ٣٠٦، وقد أشير إلى مناسبة الاشتقاق هذه في **شرح الخرشي** ١٠٥/٥ . **منح الجليل** ٦٠٣/٢.

(٦) انظر : **مواهب الجليل** ٤٠٤/٤، قلت: ولا يظهر اشتقاق العينة من العناء ، بل الذي يشتق منها: " التعنية"، انظر: **لسان العرب** حرف الواو والياء ، فصل العين، ١٠٦/١٥.

المسألة الثانية : في بيان تعريفها في الاصطلاح:

وعرفت اصطلاحاً بأنها:

أ - (البيع المتحيَّل به على دفع عين في أكثر منها)[1] .

ب - (بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها طالبها، بعد شرائها)[2].

قلت: والتعريف الأول يشمل صورة التعريف الثاني، كما يشمل صورة بيوع الآجال عند المالكية، لذا ، فقد انتقده العدوي في حاشيته بكونه يصدق ببيوع الآجال، فلا يكون مانعاً[3].

قلت: لكن بعض المالكية يوردون صورة بيوع الآجال في مبحث العينة وهذا يفيد التداخل بينهما، ومعه لا ينكر وضع تعريف يشملهما.

أما التعريف الثاني، فهو بإزاء ما انفرد المالكية باختصاصه ببيع العينة.

المطلب الثاني: في بيان صورها، وحكمها:

يصور المالكية العينة في ثلاث صور بعضها أوسع من بعض:

الصورة الأولى: فأوسعها ما يصدق عليه المفهوم العام للعينة، وصورتها: ما جاء عن ابن القاسم في المزنية: (إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع، والحيوان، والدواب، والعروض، ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحداً بعينه، وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه بنقد، وإلى أجل، فهذه عينة جائزة، لا كراهية فيها)[4].

الصورة الثانية: ويليها في الشمول صورة ينعتها المالكية "ببيع ما ليس عندك" إذ إن في هذه الصورة لا يملك البائع السلعة وقت طلبها منه، لكنه بعد ما تطلب منه يشتريها

---

(١) المرجع السابق ، وانظر : **شرح الخرشي** ١٠٥/٥. **بلغة السالك** ١٢٨/٣.

(٢) **حاشية الدسوقي** ٨٨/٣.

(٣) انظر: **حاشية العدوي** ١٠٥/٥.

(٤) **المنتقى في شرح الموطأ** ٢٨٨/٤، وانظر : **مواهب الجليل** ٤٠٤/٤. **منح الجليل** ٦٠٤/٢ .

من أجل أن يبيعها على طالبها، فكأن محركه لشرائها، بيعها ممن طلبها[1]. ولذا فقد وصف بعض فقهاء المالكية أهل العينة بأنهم: (قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار، فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم)[2].

الصورة الثالثة: وبعض مصادر المالكية تذكر علاوة على هاتين الصورتين صورة ثالثة أضيق منهما، هي من قبيل بيوع الآجال يذكرونها هنالك ثم يعيدون ذكرها في مبحث العينة وصورتها: (أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها)[3].

وقد وصف الإمام مالك أصحاب هذه المعاملة بأنهم أهل العينة، حيث قال: (أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً؟ فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه)[4].

قلت: ومنه يلحظ التداخل بين العينة، وبيوع الآجال.

ولما كانت الصورة الأولى جائزة عند المالكية، فإن جهدهم في التشقيق، والتقسيم منصب على الصورتين الأخريين حيث تشتملان أحكاماً مختلفة باختلاف أحوالهما، وسيأتي ذكر كل صورة مقرونة بحكمها، حيث يختلف حكمها باختلافها:

---

(١) وهكذا سياسة التمويل في البنوك الإسلامية، والبنوك الربوية في معاملاتها الإسلامية، وأظهر مثل له المرابحة للآمر بالشراء.

(٢) **حاشية الدسوقي** ٣/٨٨، وانظر: **شرح الخرشي** ٥/١٠٦. **الشرح الصغير** ٣/١٢٩.

(٣) **مواهب الجليل** ٤/٤٠٤، وانظر: **شرح الخرشي** ٥/١٠٥. **منح الجليل** ٢/٦٠٤.

(٤) **المدونة** ٣/١٣٥ .

المقصد الأول: في بيان صور الصورة الثانية (الست)، وحكمها:

وعن بيان صورها، وحكمها جاء في المقدمات: (والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا، أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة، ولا مواعدة فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشترِ سلعة كذا، وكذا، فأنا أربحك فيها، وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح[1].

والمحظورة: أن يراوضه على الربح ، فيقول له: اشترِ سلعة كذا، وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام ثلاث في قوله: "اشترِ لي"[2]... وثلاث في قوله: "اشترِ لنفسك، أو بقوله اشترِ[3]")[4]، وفيما يلي بيان كل صورة، وحكمها:

---

(١) ومن الصور المكروهة أيضاً ما جاء عن الإمام مالك: (وإنما فُرِق بين أن لا يبيع الرجلُ إلا ما عنده، وأن يسلّف الرجلُ في شيء ليس عنده، أصله: أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، ولهذا كُرِه، وإنما تلك الدخلة والدلسة) الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول.
ومنها ما جاء في **الشرح الكبير** ، وحاشيته: (وكره لمن قيل له سلفني ثمانين، وأرد ذلك عنها مئة، أن يقول: خذ مني بمئة ما - أي سلعة - بثمانين قيمة ليكون حلالاً، وما سألتني حرام) ٨٩/٣، وانظر : **شرح الخرشي** ١٠٦/٥.

(٢) سننعت هذه الصور بالثانية أ ، ب ، ج.

(٣) سننعت هذه الصور بالثانية د ، هـ ، و.

(٤) **مقدمات ابن رشد** ٥٥/٢، وما بعدها ، وانظر: **مواهب الجليل** ٤٠٤/٤. **وشرح الخرشي** ١٠٥/٥. **منح الجليل** ٦٠٤/٢ .

المسألة الأولى: في بيان الصورة (الثانية - أ) ، وحكمها:

الأولى: اشترِ لي سلعة كذا وكذا بعشرة، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً.

وفي هذه الصورة (المأمور أجير على شراء سلعة للآمر بدينارين، لأنه إنما اشتراها له، وقوله: "وأنا أشتريها منك" لغو، لا معنى له، لأن العقدة له، وبأمره.

فإن كان النقد من عند الآمر، أو من عند المأمور بغير شرط، فذلك جائز، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط ، فهي إجارة فاسدة، لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة، وينقد من عنده الثمن عنه، فهي إجارة ، وسلف ، ويكون للمأمور إجارة مثله، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما...

وفي قول للمأمور إجارة مثله بالغة ما بلغت، وإن كانت أكثر من الدينارين.

والأصح ألا يكون له أجرة ؛ لأنا إن جعلنا له الأجرة كان ثمناً للسلف، فكان تتميماً للربا)[1].

(ولزمت السلعة الآمر بالثمن الأول وهو العشرة نقداً)[2] .

المسألة الثانية : في بيان الصورة "الثانية - ب "، وحكمها:

الثانية: اشترِ لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل.

(فتلزم السلعة الآمر بالعشرة، ويفسخ البيع باثني عشر لأجل وهل للمأمور جُعْل مثله، أو الأقل منه، ومن الربح؟ خلاف)[3] .

وعلة المنع : لما فيه من سلف جر نفعاً[4] .

---

(١) **المقدمات** ٥٦/٢، بتصرف يسير، وانظر: **مواهب الجليل** ١٠٧/٥. **الشرح الصغير** ١٣٠/٣. **حاشية الدسوقي** ٩٠/٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ٨٩/٣.

(٤) **المقدمات** ٧٥/٢. **شرح الخرشي** ١٠٧/٥. **الشرح الصغير** ١٢٩/٣. **حاشية الدسوقي** ٨٩/٣ .

المسألة الثالثة: في بيان الصورة" الثانية- ج" وحكمها:

الثالثة: اشتر لي باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً .

(فتمنع للسلف بالزيادة؛ لأنه يسلفه عشرة على أن يشتريها له باثني عشر، فتلزم الآمر بالمسمى الحلال، وهو الاثنا عشر لأجلها، ولا تُعجل العشرة للمأمور؛ لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة، وإن عجلت أخذت، أي ردت للآمر، ولو غاب عليها المأمور، ولا تُفسد العقد، وله جُعل مثله زاد على الدرهمين أو نقص)[1] .

المسألة الرابعة : في بيان الصورة "الثانية - د" ، وحكمها :

الرابعة: اشترِ سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً.

(فاختَلف في ذلك قول مالك : فمرة أجازه إذا كانت البيعتان جميعاً بالنقد، وانتقد. ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور)[2].

وحكى الدسوقي أن محل الخلاف إن نَقَد المأمور بشرط، فإن تطوع جاز قطعاً[3].

المسألة الخامسة : في بيان الصورة "الثانية - هـ " ، وحكمها:

الخامسة : اشترِ سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

لا يجوز، إلا أنه يختلف فيه إذا وقع على قولين:

الأول : مضي البيع الثاني بالاثني عشر إلى أجل، وهو الأرجح، لبعد تهمة السلف بمنفعة.

الثاني : الفسخ إلا أن تفوت السلعة بيده، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قَبضَها الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك[4].

---

(١) المرجع السابق ٩١/٣، وانظر: **مواهب الجليل** ٤٠٨/٤. **شرح الخرشي** ١٠٨/٥. **الشرح الصغير** ١٣١/٣.

(٢) **المقدمات** ٥٨/٢.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي** ٩٠/٣

(٤) **المقدمات** ٥٨/٢، وانظر: **شرح الخرشي** ١٠٧/٥. **الشرح الصغير** ١٣٠/٣. **حاشية الدسوقي** ٨٩/٣.

المسألة السادسة : في بيان الصورة "الثانية - و "، وحكمها :

السادسة: اشترِ سلعة كذا باثني عشر إلى أجل ، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً.

(فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثاني بالعشرة لا يرد إذا فات بمفوت، بل يمضي للآمر بالعشرة نقداً، وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عند الأجل، فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه.

وقال ابن حبيب: يفسخ على كل حال - وهو مراده بالإطلاق- لكن إن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، أو فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها)[1].

المقصد الثاني: في بيان الصورة الثالثة، وحكمها:

أما الصورة الثالثة، فالمالكية يذكرونها في بيوع الآجال، حتى من ذكروها في بيع العينة[2]، وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف بيوع الآجال :

وهي: (بيوع ظاهرها الجواز ، ويتوصل بها إلى ممنوع)[3] .

المسألة الثانية: في بيان سبب منعها:

وأظهر ما تمنع لأجله الربا، كما يقول صاحب المقدمات:

(ومن ذلك: البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا)[4]

وأظهر ذلك: ما يكثر قصده، كسلف بمنفعة، وسلف وبيع[5].

---

(١) **شرح الخرشي** ١٠٨/٥. وانظر: **المقدمات** ٥٨/٢. **مواهب الجليل** ٤٠٨/٤. **حاشية الدسوقي** ٩١/٣.

(٢) انظر : **المقدمات** ٣٩/٢. **مواهب الجليل** ٣٨٩/٤، **شرح الخرشي** ٩٣/٥. **حاشية الدسوقي** ٧٦/٣. **الشرح الصغير** ١١٦/٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) **المقدمات** ٣٩/٢.

(٥) انظر : **بداية المجتهد** ١٤٢/٢. **شرح الخرشي** ٩٣/٥. **الشرح الكبير** ٧٦/٣. **الشرح الصغير** ١١٧/٣. **منح الجليل** ٥٨٦/٢.

المسألة الثالثة: في بيان الصورة الأساس:

وهي: "أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك".

ويفرع عليها المالكية اثنتي عشرة صورة، هي حاصل ضرب صور الحلول، والأجل الأربع، في صور الثمن الثلاث، يوضحه ما ذكره خليل في مختصره قال: (فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين، وطعام وعرض: "فإما نقداً، أو للأجل، أو أقل، أو أكثر"[1] "بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر"[2])[3].

المسألة الرابعة: في بيان الصور الجائزة:

يجوز منها تسع صور يوضحها الحطاب بقوله: (ويجوز تسع، والجائزة ما لم يعجل فيه الأقل، وهي ما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، هذه أربع.

أو اشتراه إلى الأجل نفسه، سواءً كان بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر مالم يشترط عدم المقاصة.

أو اشتراه لأبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل)[4].

المسألة الخامسة : في بيان ضابط الجواز:

وضابط الجواز في هذه الصور هو: أن لا يتعجل الأقل سداً لذريعة سلف بمنفعة، كي لا يكون الدين الثابت بالذمة أكثر من النقد المعجل[5].

---

(١) هذه صور الحلول والأجل، وهي أربع ؛ واحدة في النقد، وثلاث في الأجل.

(٢) هذه صور الثمن ، وهي ثلاث.

(٣) **مختصر خليل بشرح الحطاب** ٣٩٢/٤.

(٤) **مواهب الجليل** ٣٩٢/٤. وانظر: **منح الجليل** ٥٨٨/٢.

(٥) انظر : **مواهب الجليل** ٣٩٢/٤..**شرح الخرشي** ٩٥/٥..**حاشية الدسوقي** ٧٨/٣.

المسألة السادسة: في بيان الصور الممنوعة:

ويمنع منها ثلاث صور، يوضحها الحطاب بقوله:

(والممنوعة هي: ما تعجل فيه الأقل، وهي: ما إذا اشتراه بأقل نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، وبأكثر لأبعد يريد مالم يشترط المقاصة)[1].

فهذه ثلاث صور ممنوعة لتعجل الأقل المفضي إلى تهمة سلف جر نفعاً، المعجِّل للأقل في الأوليين البائع الأول، وفي الثالثة البائع الثاني.

المسألة السابعة: في بيان ضابط المنع:

وضابط المنع في هذه الصور الثلاث هو: "أن يتعجل الأقل" فإذا كان النقد المعجل أقل من الدين الثابت في الذمة قامت تهمة السلف بمنفعة، فمنع البيع لذلك[2].

المسألة الثامنة : في بيان القاعدة عند المالكية:

والقاعدة عند المالكية فيما يعتبر أو يلغى من هذه الصور هي: ("اعتبار ما خرج من اليد وما عاد إليها" فإن جاز التعامل عليه مضى، وإلا بطل فإن كان المبيع ثوباً مثلاً أو غيره، فاجعله ملغى، كأنه لم يقع فيه عقد، ولا وقع فيه ملك ، واعتبر ما خرج من اليد خروجاً مستقراً ، انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجهاً محرماً لو أقر بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما، فامنع من هذا البيع، لما تقدم من وجوب حماية الذرائع، وإن لم تجد أجزت البياعات)[3].

---

(١) **مواهب الجليل** ٣٩٢/٤. وانظر: **منح الجليل** ٥٨٨/٢.

(٢) انظر: المرجعين السابقين : **شرح الخرشي** ٩٦/٥. **حاشية الدسوقي** ٧٨/٣.

(٣) **مواهب الجليل** ٣٩٢/٤. وانظر : **منح الجليل** ٥٨٩/٢.

وفيما يلي توضيح بالرسم الشجري للجائز، والممنوع من هذه الصور:

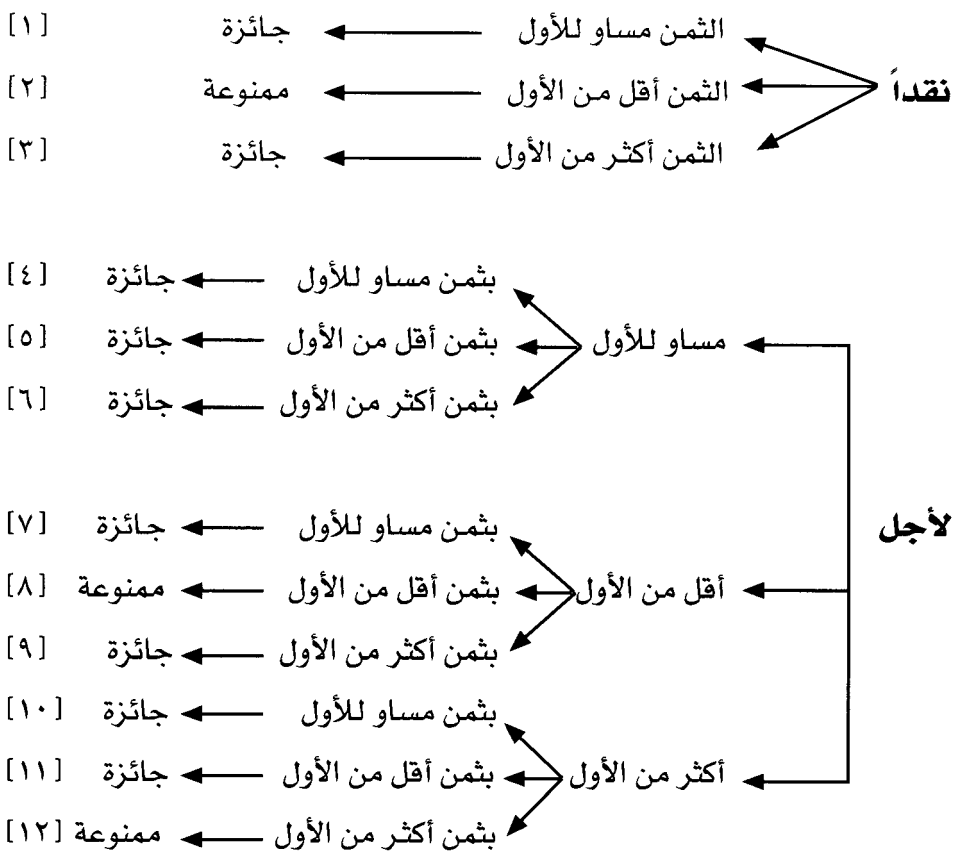

المطلب الثالث : في بيان حكم العقدين في صور المنع:

تبين فيما تقدم أن المالكية شقوا صورة العينة الثنائية إلى اثنتي عشرة صورة، أجازوا تسعاً، ومنعوا ثلاثاً، وفي هذه الصور الثلاث الممنوعة، قد تعاقب عقدان على عين واحدة، فما حكم كل واحد من العقدين؟ هذا موضع خلاف عندهم[1]:

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٤ . شرح الخرشي ١٠٤/٥ . منح الجليل ٦٠٣/٢ .

أ - فإن كانت السلعة قائمة ففيه خلاف على قولين:

الأول : يفسخ البيع الثاني، وهو الأصح.

الثاني : يفسخ البيعان الأول، والثاني.

ب - وإن كانت السلعة فائتة، فعلى قولين:

الأول: تفسخ البيعتان مطلقاً.

الثاني: تفسخ البيعتان إن كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعها به البائع الأول، أما إن كانت القيمة مثله، أو أكثر منه، فلا يفسخ إلا البيعة الثانية.

المبحث الثالث: في بيان العينة عند الشافعية:

المطلب الأول: في بيان موضع بحثها وصورتها:

المقصد الأول: في بيان موضع بحثها:

تورد معظم مصادر الشافعية العينة في كتاب البيع، باب البيوع المنهي عنها[1].

أما الشافعي في كتابه الأم فقد بوَّب لهذه المسألة "ببيع الآجال" كما عليه المالكية[2].

وأما المزني في مختصرة[3]، والماوردي في شرحه على هذا المختصر[4]، فقد جعلا من صورة مسألة العينة باباً، قالا: (باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل من الثمن).

المقصد الثاني : في بيان صورتها :

تصويرها: كما أنها تصور العينة بصورة: (أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل، ويسلِّمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته.

---

(١) **روضة الطالبين** ٤١٧/٣. **تحفة المحتاج وحاشيتيها** ٣٢٣/٤. **مغني المحتاج** ٣٩/٢. **نهاية المحتاج** ٤٦٠/٣. **أسنى المطالب** ٤١/٢. **حاشية الجمل** ٦٨/٣.

(٢) **الأم** ٦٨/٣.

(٣) **مختصر المزني بهامش الأم** ٢٠١/٢.

(٤) **الحاوي** ٢٨٧/٥.

أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا)[1].

ونكتفي بهذا التوصيف عن التعريف.

المطلب الثاني: في بيان حكمها:

ومعظم هذه المصادر تذكر العينة بإيجاز شديد، يكاد يكون على وجه التبع، إما تشبيهاً، وإما تمثيلاً، حيث توردها عند كلامها على العربون، لتشبيه حكمه بحكمها، وهو الكراهة، أو باعتبارها مثلاً لأحكام البيع التكليفية الخمسة، فيذكرونها مثلاً للمكروه[2].

خلا الشافعي في كتابه الأم ، حيث أورد حديث العالية الذي هو دليل لمانعيها، ثم نقد هذا الحديث بعدم ثبوته من جهة، وبإجماله لو فرض ثبوته، إذ يحتمل أن يكون المنع لكونها اشترت ما باعته مؤجلاً بثمن حال أقل مما باعت به، وهو ما ينكره الشافعي، ويحتمل أن يكون المنع لكون البيع مؤجلاً إلى العطاء، وهو أجل غير معلوم، وهذا ما يحمل المنع عليه الشافعي.

ثم بين دليله بعد نقده دليل مخالفيه ، وهو:

١ - أن الأصل حل البيع.

٢ - عند اختلاف الصحابة يؤخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد ابن أرقم، فإن القياس صحة البيع إلا لمانع، ولم يثبت المانع.

٣ - ثم خلص بعد هذا إلى بيان حكم المسألة عنده فقال:

(فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة، فقبضها، وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره ، بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها

---

(١) انظر : المراجع السابقة في الهامش (١).

(٢) انظر: **تحفة المحتاج وحاشيتيها** ٣٢٣/٤. **مغني المحتاج** ٣٩/٢. **نهاية المحتاج** ٤٦٠/٣ . **أسنى المطالب** ٤١/٢ . **حاشية الجمل** ٦٨/٣.

به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل)[1].

وكذا المزني في مختصره حيث صدر الكلام على المسألة بقوله: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري ، بأقل بنقد، وعرض ، وإلى أجل .... ")[2].

ثم سرد النقل، فنقل حديث العالية ، ونقد الشافعي له، وما استدل به الشافعي على حكمه في المسألة، كما تقدم بيانه آنفاً.

وكذا الماوردي في الحاوي، حيث صور المسألة ونقل خلاف العلماء فيها، مقروناً بأدلتهم ومناقشتها.

وهذه المصادر الثلاثة تبين حكم العينة بقولها "ولا بأس" ولم تذكر كراهة بخلاف المصادر الأخرى.

بل إن صاحب فتح العزيز قد نص على أن العينة ليست من المناهي في كلام وجيز ذكر فيه صورة العينة ، كما تقدم ، وذكر حكمها موجزاً، قال:

(وليس من المناهي بيع العينة ..... ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد ، أو لا يصير على المشهور.

وأفتى الأستاذ أبو إسحاق[3]، والشيخ أبو محمد[4]: بأنه إذا صار عادة صار

---

(١) **الأم** ٣/٦٩.

(٢) **مختصر المزني بهامش الأم** ٢/٢٠١.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني. من فقهاء الشافعية في القرن الخامس. توفي سنة ٤١٨هـ ، وانظر في ترجمته: **طبقات الفقهاء الشافعيين** ١/٣٦٧. **العقد المذهب** . ص٧٣.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني . من فقهاء الشافعية في القرن الخامس. توفي سنة ٤٦٣هـ، وانظر في ترجمته: **العقد المذهب** ، ص٨٤.

البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً)[1].

وذكر النووي مثله، ووصف الجواز بأنه الصحيح المعروف في كتب الأصحاب[2].

كما ذكر الزركشي في المنثور في كراهتها وجهين إذا كانت عادة ونقل عن أبي إسحاق، وأبي محمد القول ببطلانها في هذه الحال[3].

كما ذكر صاحب الإفصاح أن الجواز مذهب الشافعي[4].

كما نسب ابن حزم في المحلى القول بالجواز بلا كراهة إلى الإمام الشافعي[5].

ونسب ابن قدامة الجواز إلى الشافعي فقال : (وأجازه الشافعي)[6] .

تحقيق المسألة: وتحقيق المسألة - فيما يظهر لي - هو: أن الشافعية قد اختلف قولهم في العينة، فذكروا لها ثلاثة أحكام:

الأول: جوازها مطلقاً ، وهو قول الشافعي.

الثاني: جوازها إن لم تكن عادة ، فإن كانت عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فتبطل ، وهو وجه عند الشافعية نقله الرافعي، والنووي، والزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي محمد.

ونقل الزركشي وجهاً ثالثاً في حكمها إذا كانت عادة، هو الكراهة.

الثالث: كراهتها مطلقاً ، وهو وجه عند متأخريهم ، حيث طفت كتبهم بذكره دون الحكمين السابقين.

---

(١) **فتح العزيز** ، ٢٣١/٨ ، ٢٣٢، قلت: والمنزع في منع هذه الصورة عند الشافعية هو اجتماع بيع، وشرط، وليس هو منزع المانعين من مخالفيهم.

(٢) انظر: **روضة الطالبين** ٤١٧/٣.

(٣) انظر: **المنثور** ٣٦٢/٢، ٣٦٣.

(٤) انظر: **الإفصاح** ٣٥٩/١.

(٥) **المحلى** ٤٧/٩ .

(٦) **المغني** ٢٦٠/٦.

التوفيق بين الرأيين، فيحمل الأول القائل بالجواز على أنه مذهب الشافعي، وأصحابه المتقدمين كالمزني، والماوردي، ويحمل الرأي الثاني على أنه مذهب المتأخرين.

المطلب الثالث: في بيان عكس العينة:

صورتها: (أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة)[1].

حكمها : وهذه الصورة يوردها الشافعية مثلاً للعينة، ولها حكمها عندهم[2].

المبحث الرابع: في بيان العينة عند الحنابلة:

المطلب الأول : في بيان موضع بحثها، وصورتها:

المقصد الأول: في بيان موضع بحثها:

تورد مصادر الحنابلة العينة في كتاب البيع ، في مواضع متفرقة، فبعضها يوردها في البيوع المنهي عنها، وبعضها يوردها في كتاب البيع، وإن لم يبوِّب لها بعنوان البيوع المنهي عنها[3].

المقصد الثاني : في بيان صورتها:

العينة لها عند الحنابلة صورتان:

الصورة الأولى: صورة عامة يصدق عليها المفهوم العام للعينة، وهذه الصورة قد نقلها ابن قدامة عن الإمام أحمد قال: (وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس.

وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

---

(١) ، (٢) انظر: **روضة الطالبين** ٤١٧/٣. **تحفة المحتاج وحاشيتيها** ٣٢٣/٤. **مغني المحتاج** ٣٩/٢. **نهاية المحتاج** ٤٦٠/٣. **أسنى المطالب** ٤١/٢. **حاشية الجمل** ٦٨/٣.

(٣) انظر: **المغني** ٢٦٠/٦. **المقنع** ١٩١/١١. **الشرح الكبير** ١٩١/١١. **شرح الزركشي** ٦٠١/٣. **الإنصاف** ١٩١/١١. **الفروع** ١٦٩/٤. **كشاف القناع** ١٨٥/٣. **شرح منتهى الإرادات** ١٥٨/٢. **الروض المربع** ٣٨٤/٤. **المبدع** ٤٨/٤.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة، لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة[1]، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره)[2].

وقد نقل ابن القيم تعليل ابن تيمية له بأنه يدخل في بيع المضطر قال:

(وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد، ونسيئة كان تاجراً من التجار)[3].

الصورة الثانية: صورة خاصة، يصورها الحنابلة بقولهم : (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها)[4] .

وهذه الصورة هي التي تعنى كتب الحنابلة ببحثها، وبيان حكمها.

ولا تكاد تلك المراجع تجاوز هذا التوصيف إلى تعريف.

المطلب الثاني : في بيان حكمها:

لا تجوز على الصحيح من المذهب[5].

---

(١) يعني بها الصورة الخاصة (العينة الثنائية) وسيأتي ذكرها بعد الصورة العامة.

(٢) **المغني** ٢٦٢/٦. وانظر: **الشرح الكبير** ١٩٥/١١.

(٣) **تهذيب سنن أبي داود** ١٠٩/٥.

(٤) انظر : **المغني** ٢٦٠/٦. **المقنع** ١٩١/١١. **الشرح الكبير** ١٩١/١١. **شرح الزركشي** ٦٠١/٣. **الإنصاف** ١٩١/١١. **الفروع** ١٦٩/٥. **كشاف القناع** ١٨٥/٣. **شرح منتهى الإرادات** ١٥٨/٢ . **الروض المربع** ٣٨٤/٤. **المبدع** ٤٨/٤ .

(٥) انظر: **المغني** ٢٦١/٦. **شرح الزركشي** ٦٠١/٣. **الإنصاف** ١٩١/١١. **الفروع** ١٦٩/٤. **الروض المربع** ٣٨٤/٤.

ونقل في الفروع[١] والإنصاف[٢] عن أبي الخطاب: "أن بيع العينة يحرم استحساناً ويجوز قياساً"، وعن القاضي: "أن القياس صحة البيع" ثم وجه مرادهم في الفروع، فقال: (ومرادهم : أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذاً في المسألة)[٣].

ونقل الزركشي بصيغة التضعيف قولاً بالجواز، قال: (وقيل بالجواز)[٤] .

هذا، وإن تقييد الثمن الأقل بكونه "نقداً" غير مشروط في التحريم، على الصحيح من المذهب، بل يحرم شراؤها، سواءً كان بنقد، أو نسيئة، ولو بعد حلِّ الأجل الأول، وفيه يقول المرداوي: (ولو باع شيئاً بنسيئة، أو بثمن لم يقبضه.... ثم اشتراه بأقل مما باعه، قال أبو الخطاب، والشيخ نقداً، ولم يقله أحمد، والأكثر ، ولو بعد حل أجله .... بطل الثاني)[٥].

ويقول في الإنصاف: (لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد، بل يحرم شراؤها سواءً كان بنقد، أو نسيئة)[٦].

قلت: وعلى هذا الاعتبار يكون القيد "نقداً" منتجاً لأمر آخر هو شرط عند الجميع وهو: أن لا يكون البيع بعرض والشراء بنقد، أو البيع بعرض والشراء بآخر، وفيه يقول الزركشي: (فنقداً يخرج به ما لو كان البيع بعرض والشراء بنقد، أو بالعكس، أو البيع بعرض، والشراء بآخر، فإنه يجوز، إذ لا ربا بين الأثمان والعروض، ولا بين عرضين)[٧].

---

(١) **الفروع** ٤/١٧٠.
(٢) **الإنصاف** ١١/١٩١.
(٣) **الفروع** ٤/١٧٠.
(٤) **شرح الزركشي** ٣/٦٠٣.
(٥) **الفروع** ٤/١٦٩ .
(٦) **الإنصاف** ١١/١٩٢.
(٧) **شرح الزركشي** ٣/٦٠٥.

المطلب الثالث: في بيان عكس العينة:

صورتها: (أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة)[1].

حكمها: أما حكمها عند الحنابلة، ففيه خلاف ذكره المرداوي، قال: (الثالثة: "عكس العينة" مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمن حالّ، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، على الصحيح من المذهب....

ونقل أبو داود: "يجوز بلا حيلة"... قال المصنف: "يحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن، بأكثر منه، إذا لم يكن مواطأة، ولا حيلة، بل وقع اتفاقاً من غير قصد")[2].

والحجة للمانعين: أنها وسيلة إلى الربا، كالعينة، فتلحق بحكمها[3].

والحجة للمبيحين: أصل حلّ البيع، خرجت منه العينة، لإفضائها إلى الربا، فلا يلحق بها ما دونها ، لأن التوسل به إلى الربا دونها[4].

المطلب الرابع : في بيان حكم العقدين في صورة المنع:

العينة الثنائية يتعاقب فيها عقدان على عين واحدة ، وإذا كان الحنابلة يمنعونها، فما حكم كل واحد من العقدين؟

الذي عليه الحنابلة أن العقد الثاني باطلٌ، حيث كان وسيلة إلى الربا، أما الأول فصحيح، ما لم يكن مواطأة، فإن قصد به الحيلة ابتداءً ، فالعقدان باطلان، جاء في الإنصاف: (وذكر تقي الدين أنه يصح البيع الأول إذا كان بياناً، فلا مواطأة، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد)[5].

---

(١) انظر : المرجع السابق ٦٠٦/٣. **المغني** ٢٦٣/٦. **الشرح الكبير** ١٩٥/١١. **الإنصاف** ١٩٥/١١. **الروض المربع**، ٣٨٥/٤.

(٢) **الإنصاف** ١٩٤/١١، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) ، (٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) **الإنصاف** ١٩٢/١١، وانظر : **الفروع** ١٧٠/٤. **شرح منتهى الإرادات** ١٥٨/٢، **الروض المربع** ٣٨٤/٤، ٣٨٦.

المبحث الخامس: استخلاص، ومقارنة:

لما كانت مذاهب العلماء في مفهوم العينة متفاوتة الأمر الذي ناسبه إيراد كل مذهب على حدة، كان من المناسب بعد إيراد هذه المذاهب مستقلة عقد مبحث في الآخِر، يستخلص فيه ما تتفق، وتفترق فيه، فهو مبحث مقارنة، يقرن بينها، فتتزاوج به بعد انفراد، وتتعانق به بعد حياد، وهذه مطالبه:

المطلب الأول: في بيان مفهوم العينة:

من خلال ما تقدم من عرض لمذاهب العلماء في العينة تبين أن العينة تتدرج في صور بعضها أضيق من بعض، وألوان بعضها أقتم من بعض[1]، وهي في مفهومها العام أوسع، وأنصع، حيث لا يصدق عليها المنع، أو لا يكاد إلا من طرف بعيد.

وبهذا المفهوم لا تكون العينة كلها ممنوعة، إذ يقصد بها: الاحتيال على طلب العين "النقد" بالدين، من خلال بيع الأجل.

لكنها تتدرج من السعة والنور، إلى الضيق والقتامة، حتى تدخل حمى المحظور، من خلال مفهومٍ خاصٍّ، جمهوُر الفقهاء على منعه، مقصوده الاحتيال الممنوع على الربا في صورة البيع.

ومنه يستبين أن العينة عينتان: عينة جائزة، وعينة ممنوعة، فكلما اتسعت ونصعت كانت جائزة، أو بالجواز أولى، وكلما ضاقت وأقتمت كانت ممنوعة، أو بالمنع أولى.

وإذ كانت الصورة الضيقة، القاتمة هي الأَوْلَى بالعينة ، إذ تلتقي فيها المذاهب فلنبدأ ببيان هذا التدرج من الضيق إلى السعة، ومن الظلمة إلى النور:

---

(١) وهذا سبب في عدم انضباط تعريفها الاصطلاحي، وسبب في عدم تعرض الباحث لمناقشة تلك التعاريف.

أ - فأضيقها، وأقتمها: ما يحتال به[1] على الربا في صورة البيع، كأن يبيع شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بثمن أقل، فكأنها "دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة بينهما واسطة محللة".

وهذه الصورة هي التي يوردها الشافعية والحنابلة باعتبارها مثالها.

وهي العينة الثنائية الممنوعة عند الجمهور: فهي عينة محرمة عند الحنفية تبعاً لقاعدتهم "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقا ... "[2]، وهم ، وإن لم يوردوها في مبحث العينة، فإنما ذاك لأنهم لا يرون جواز الاحتيال بها، وإنما أوردوا في مبحث العينة ما يرون جواز الاحتيال به من صورها.

وهي عينة ممنوعة عند المالكية، يوردونها في مبحث بيوع الآجال التي يحتال بها على الربا، وبعضهم يكرر إيرادها في مبحث العينة.

ب - وأوسع منها ما يحتال به على الربا في صورة أخف من السابقة -عند بعضهم - كأن يدخلا بينهما ثالثاً محللاً، أو أن من يشتري السلعة لحاجته إلى ثمنها، فيبيعها في السوق، لا يبيعها على من اشتراها منه، ولا يبيعها على ثالث محلل.

وهاتان الصورتان يوردهما الحنفية باعتبارهما مثلاً للعينة الجائزة مع الكراهة عندهم، ويشملها مفهوم العينة الواسع عند المالكية، كما سيأتي.

على أن الثانية منهما هي ما يسميه الحنابلة تورقاً، يوردون صورته عقب العينة، ويقولون بجوازه[3].

---

(١) المقصود مطلق الحيلة، مشروعة كانت أو ممنوعة .

(٢) انظر ص ١٢٨، ١٢٩ .

(٣) انظر: **الإنصاف** ١٩٥/١١، ١٩٦. **كشاف القناع** ١٨٦/٣. **الروض المربع** ٣٨٨/٤، ٣٨٩.

أما الأولى منهما فيرى ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم أنها حيلة على العينة لا تزيدها إلا سوءاً[1].

ج - وأوسع منها وأنصع ما يحتال به على الربا مما هو شامل جميع الصور المتقدمة بالإضافة إلى ما انفرد به المالكية من إطلاق العينة على صورة "بيع الإنسان لما يملكه، مما هو مطلوب منه قبل أن يملكه"، وهي صورة واسعة منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم عندهم ، وقد تقدم بيانه[2].

على أن من صور العينة المكروهة عند المالكية، ما يسميه الحنابلة تورقاً.

د - وأوسع من ذلك وأنصع أن تطلق العينة على صور من البيع جائزة، كما تقدم نقله عن بعض فقهاء المالكية، وعن الإمام أحمد[3].

وبالمقارنة بين ما تقدم يتضح أن أضيق المذاهب في مفهوم العينة الشافعية، وأوسعها المالكية.

وهذه المذاهب بالرغم من تفاوتها، وانفراد بعضها دون بعض في مسائل من العينة، فإنها تتفق في أضيق، وأغلظ صور العينة، وهي العينة الثنائية "أن يبيع سلعة بثمن حالٍّ ثم يشتريها قبل قبض الثمن بأكثر منه نسيئة" إذ تتفق في صورتها، وكونها عينة، لكنها لم تضع تعريفاً بإزائها خاصة، فإن ما أورده الحنفية، والمالكية من تعريفات تقدمت للعينة، يناسب مفهومها الواسع عندهم، الذي لا يقتصر على الثنائية فقط، بل يشملها وغيرها، كما تقدم تحقيقه.

على أن الشافعية والحنابلة، وإن لم يعنوا بوضع تعريف اصطلاحي للعينة الثنائية، إلا أن ما ذكروه من وصف، وتصوير لها ، يكاد يكون تعريفاً.

---

(١) انظر: **الفتاوى** ٢٩/ ٤٣٠ . **تهذيب سنن أبي داود** ٥/ ١٩٠.

(٢) انظر: ص ١٤٤، وما بعدها.

(٣) انظر ص ١٤٢، الصورة الأولى ، ص ١٥٥، الصورة الأولى.

والتعريف الذي أراه للعينة الثنائية هو:

(شراء ما باعه مؤجلاً ، ممن باعه، بثمن أقل منه، حالاً).

وهذا التعريف قد اشتمل على الماهية، حيث شمل ما يلي:

أ - العقدان: (الأول والثاني).

ب - الطرفان: (البائع والمشتري) في كل من العقدين، وهُما هُما، سوى أن البائع في الأول يكون مشترياً في الثاني، والمشتري في الأول يكون بائعاً في الثاني.

ج - العوضان: (السلعة، وثمنها المؤجل) وهما العوضان في العقد الأول، (والسلعة وثمنها الحال) وهما العوضان في العقد الثاني.

هذا ، وإن الفقهاء بعد اتفاقهم على صورة العينة الثنائية، وأنها من العينة، قد اختلفوا في حكمها على النحو الآتي:

المطلب الثاني: في تحرير الخلاف في حكم العينة:

وتحريره أن العلماء مختلفون في حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: وعليه الجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة، وهو القول بمنعها، فهي غير جائزة عندهم، وهو وجه عند الشافعية إذا كانت العينة عادة.

الثاني: وهو قول الشافعي، وقول مرجوح لدى الحنابلة: القول بجوازها.

الثالث: وهو وجه عند متأخري الشافعية- يظهر أنه مذهبهم-، وهو القول بكراهتها.

المقصد الأول : في بيان أدلة الفريق الأول، ومناقشتها:

وقد استدل المانعون لمذهبهم بما يلي:

أولاً : ما جاء عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم

بثمانمائة نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: (بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب).

وفي رواية قالت أم ولد زيد بعدما سمعت قول عائشة هذا: ("أفرأيت إن أخذت رأس مالي"، قالت عائشة: "لا بأس، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.."[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة قالت بإحباط عمل زيد إما كفراً، لاستحلال الربا، وهذا لا يجوز على زيد. أو لأنه وقع في كبيرة قاوم إثمها ثواب جهاده، وأبطله. وكلا الاحتمالين لا يسوغ فيه الاجتهاد، فهي إنما قالته عن توقيف. وقد اعترض المجيزون على هذا الدليل ، والاستدلال به ، بما يلي:

١ - عدم ثبوته لجهالة راويته "العالية"[2]، ويجاب عنه بما يلي:

أ - بتوثيق صاحب نصب الراية لأحد طرق هذا الحديث، قال: (وهذا إسناد جيد)[3].

ب - بتوثيق ابن سعد في طبقاته للعالية قال: (العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة)[4].

ج - كما وثقها صاحب الجوهر النقي قال : (العالية معروفة روى عنها زوجها، وابنها ، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين)[5].

د - هذا الحديث رواه عنها زوجها وابنها، وهم عدول، ورواية العدل عن غيره توثيق له[6].

---

(١) رواه الدارقطني في **سننه** ٥٢/٣. **والبيهقي** ٣٣٠/٥. وعبد الرزاق في **مصنفه** ١٨٤/٨.

(٢) انظر **الأم** ٦٨/٣. **الحاوي** ٢٨٨/٥. **سنن البيهقي** ٣٣١/٥.

(٣) **نصب الراية** ١٦/٤. وانظر : **التعليق المغني** ٥٣/٣.

(٤) **طبقات ابن سعد** ٤٨٧/٨. وانظر: المرجعين السابقين .

(٥) **الجوهر النقي** ٣٣٠/٥.

(٦) **تهذيب سنن أبي داود** ١٠٥/٥.

هـ- هذا الحديث فيه قصة، وعند الحفاظ: إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ[١].

و- هذه القصة في التابعين ولم يكن الكذب فاشياً فيهم فشوه في غيرهم[٢].

٢ - إنما أبطلت عائشة البيع، لكونه إلى العطاء وهو أجل مجهول، فليس فيه دلالة على ما ذهبتم إليه[٣].

ويجاب عنه بما يلي:

أ - ورود الحديث برواية أخرى ليس فيها "إلى العطاء" حيث استبدل بلفظ "بنسيئة" أو "إلى أجل"[٤].

فإن قيل: يحمل الإطلاق في الأجل والنسيئة على ما قيد بالعطاء أجيب عنه بالآتي:

ب - ورود الحديث برواية أخرى قالت فيها السائلة : (أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟) قالت عائشة: (لا بأس، فمن جاءه موعظة من ربه ...) وهي دالة على أن إنكار عائشة البيع لكونه ربا، ولو كان لأجل كونه إلى العطاء، لما أبقت العقد الأول[٥].

ج - أن مذهب أمهات المؤمنين جواز البيع إلى العطاء[٦].

٣ - أن زيداً خالفها، وإذا اختلف صحابيان رُجِّح قول من يعضده القياس، وهو زيد[٧].

ويجاب عنه بما يلي:

---

(١) المرجع السابق، وانظر **أعلام الموقعين** ١٦٨/٣.

(٢) **تهذيب سنن أبي داود** ١٠٥/٥.

(٣) انظر: **الأم** ٦٨/٣. **الحاوي** ٢٨٨/٥. **سنن البيهقي** ٣٣١/٥.

(٤) انظر: **سنن الدارقطني**، ٥٢/٣. **سنن البيهقي** ٣٣٠/٥. **مصنف عبد الرزاق** ١٨٥/٨.

(٥) **الجوهر النقي** ٣٣١/٥ . **شرح الزركشي** ٤٠٦/٣.

(٦) انظر : **مصنف ابن أبي شيبة** ٧١/٦. **الجوهر النقي** ٣٣١/٥.

(٧) انظر : **الأم** ٦٨/٣. **الحاوي** ٢٨٩/٥. **سنن البيهقي** ٣٣١/٥.

أ - أما دعوى أن زيداً خالفها، فمردودة بأنه لم ينقل عن زيد أنه قال هذا حلال، ولم ينقل أنه خالفها بعد إنكارها عليه، وكل ما نقل عنه هو فعله الذي أنكرته عليه، وفعل المجتهد لا يدل على قوله -على الصحيح - لاحتماله السهو، والغفلة، والتأويل، والرجوع، ونحوه[1] .

ب - وأما دعوى أن القياس يعضد زيداً فمردود (بأنا لا نسلم أن القياس معه، بل القياس المنع، اعتماداً على قاعدة "سد الذرائع" .

ثم لا نسلم أن موافقة القياس تقتضي ترجح قوله، بل العكس، إذ من خالف القياس الظاهر أن قوله عن توقيف، ومن ثم قال العلماء: "إن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة بخلاف ما إذا لم يخالفه"[2])[3].

هذا، وإن حديث العالية قد احتج به الحنابلة[4]، والحنفية[5] على منع العينة، وقد قال ابن حزم عن الحنفية: (ثم إن أبا حنيفة قد أوهم أنه أخذ بحديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يأخذ به؛ لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حالٍّ، ما لم ينتقد الثمن)[6].

قلت: وكتب الحنفية[7] المعتمدة تصرح بالمنع مالم ينتقد الثمن، سواءً أكان الثمن حالاً، أم كان نسيئة.

ثانياً: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم

---

(١) انظر: **تهذيب سنن أبي داود** ١٠٥/٥. **شرح الزركشي** ٦٠٤/٣.

(٢) انظر: **نزهة الخاطر** ٣٠٤/١.

(٣) **شرح الزركشي** ٦٠٤/٣ .

(٤) انظر: **المغني** ٢٦١/٦. وما بعدها، **شرح الزركشي** ٦٠١/٣. وما بعدها. **تهذيب سنن أبي داود** ١٠١/٥.

(٥) انظر: **الهداية** ٤٣٤/٦ . **بدائع الصنائع** ١٩٨/٥ . **العناية** ٤٣٣/٦. **فتح القدير** ٤٣٥/٦ . **تبيين الحقائق** ٥٤/٤. **مجمع الأنهر** ٦١/٢.

(٦) **المحلى** ٥٢/٩.

(٧) انظر: **الهداية** ٤٣٣/٦ . **بدائع الصنائع** ١٩٨/٥. **فتح القدير** ٤٣٣/٦.

أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة فيه أن العينة جاءت في معرض الذم وأنها سبب في الذل، وتلك عقوبة لا تكون إلا عن إثم.

وقد اعترض المجيزون على هذا الدليل بكون الحديث في إسناده إسحاق ابن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني وهو لا يحتج بحديثه[2] .

وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال[3] .

والجواب: أنه يتأيد برواية أخرى عن أحمد حيث رواه بسنده عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)[4].

قال ابن حجر في هذه الرواية: (وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد، والطبراني .... وساق الحديث ...)[5].

وقال في الجوهر النقي: (صححه ابن القطان وقال: "هذا الاسناد كل رجاله ثقات")[6].

وقال ابن القيم بشأن هذين الحديثين : (هذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر)[7].

---

(١) **مختصر سنن أبي داود** ٥/٩٩.

(٢) ، (٣) انظر: المرجع السابق ٥/١٠٢.

(٤) **مسند الإمام أحمد** ٢/٢٨.

(٥) **التلخيص الحبير** ٣/١٩.

(٦) **الجوهر النقي** ٥/٣١٧. وانظر: **نصب الراية** ٤/١٧.

(٧) **تهذيب سنن أبي داود** ٥/١٠٤.

ثالثاً: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة منه : أن العينة بيعتان في بيعة، فإن أخذ الزائد أربى، وإن أخذ الأقل سَلِم.

فإن اعترض المجيزون، وقالوا: إن تفسير البيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذه السلعة نقداً بعشرة، أو بعشرين نسيئة، فيقول المشتري قبلت دون تعيين لأحد الثمنين، أجيب عنه: إن هذه الصورة ليست بيعتين في بيعة، لكنها ثمنان في بيعة، ولا ربا فيها، بل غرر عند من يقول بهذا التفسير[2].

رابعاً: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، كما جاء في الحديث: (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)[3].

وقد استدل به الحنفية، وحملوا النهي في حديث العالية عليه، كما جاء في فتح القدير: (والذي عقل من معنى النهي - يعني في حديث أم العالية- أنه استربح ما ليس في ضمانه.... وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القرض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه، من جهة من باعه)[4].

---

(١) انظر : المرجع السابق ٩٧/٥ ، كتاب البيوع : باب فيمن باع بيعتين في بيعة. ورواه الترمذي بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) ٥٣٣/٣ ، رقم ١٢٣١. كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٠٥/٥، ١٠٦.

(٣) **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع والإرادات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ١٣٠٦، ٣٤٨/٣. **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ٤٣٢١، ٦٢٥/٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) **فتح القدير** ٤٣٥/٦. وانظر: **الهداية** ٤٣٤/٦. **تبيين الحقائق** ٥٤/٤. **العناية** ٤٣٤/٦. **مجمع الأنهر** ٦١/٢.

خامساً: أن هذا البيع ذريعة إلى الربا، ومعلوم من مقاصد الشريعة تضييق مسالك الربا، ومنع ما أدى إلى الحرام ، فيمنع لتهمة سلفاً جر نفعاً[1].

قلت: وهذا المعنى هو عمدة المالكية في منع هذا البيع .

ويشهد لكونه ذريعة إلى الربا آثار عن كثير من الصحابة، والسلف، فوق العرف، والواقع، ومنها:

أ - ما جاء عن ابن عباس: (دراهم بدراهم بينهما حريرة)[2].

ب - ما جاء عن أنس أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - قال: (إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله)[3] .

ج - ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: (إنّهِ من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا)[4].

المقصد الثاني: في بيان أدلة الفريق الثاني، ومناقشتها:

وقد استدل المجيزون بما يلي[5]:

أولاً : قوله تعالى ﴿ ...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ... ﴾[6]، فهذا الدليل يتناول بعمومه بيع العينة.

ويجاب عنه: بأنه دليل عام خرجت منه العينة لمخصص يخرجها، وهو جملة ما استدل به المانعون.

---

(١) انظر: **مواهب الجليل** ٣٩٢/٤ . **شرح الخرشي** ٩٦/٥ . **حاشية الدسوقي** ٧٨/٣. **منح الجليل** ٥٨٨/٢.

(٢) انظر: **مصنف ابن أبي شيبة** ٤٨/٦ . **المحلى** ٤٩/٩ . **تهذيب سنن أبي داوود** ١٠١/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) **مصنف ابن أبي شيبة** ٤٨/٦.

(٥) انظر في أدلتهم: **الأم** ٦٨/٢. وما بعدها، **الحاوي** ٢٨٨/٥. وما بعدها .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥.

ثانياً: ولما جاء عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً ")[1] متفق عليه.

قال النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا، وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مئة درهم بمئتين، فيبيعه ثوباً بمئتين، ثم يشتريه منه بمئة.

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ على أنه لا فرق)[2].

وقد اعتبر الماوردي العينة سبباً مانعاً من الربا، محتجّاً بهذا الحديث[3].

ويناقش من وجوه:

الأول : أن قوله: "بع" مطلق لا عام، وإذ لم يكن عاماً، فإنه لا يتناول صور البيع الصحيحة، بله الفاسدة، والمختلف في صحتها[4].

الثاني: أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن

---

(١) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٣٩٩/٤. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البيوع: باب الربا، ٢١/١١.

(٢) **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١١/ ٢١. وانظر: **فتح الباري** ٤٠٠/٤، ٤٠١.

(٣) انظر: **الحاوي** ٢٨٩/٥.

(٤) انظر: **بيان الدليل في إبطال التحليل** ، ص٢٨٧. **أعلام الموقعين** ٢٢٣/٣. **فتح الباري** ٤٠١/٤.

العينة منه، وبيانه: أن إطلاق هذا الحديث - وفق مذهبهم - يشمل البيع مع جهالة الثمن، والمثمن، فهل يقولون بهذا؟.

إن قالوا المقصود بالبيع: البيع الصحيح ، قلنا : وكذا ههنا ، وليس منه ما ننازع فيه[1].

الثالث: (لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً، فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، فإن كل بيع فاسد لم يدخل فيه ، فتضعف دلالته)[2] قلت: ويخص منه محل النزاع.

ثالثاً: ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض.

قلت: ويجاب عنه: بأنه احتجاج في موضع النزاع، وهو غير مسلم على إطلاقه.

رابعاً: ولأن المنع قد كان للتهمة، باعتبار أن قد كان ما ليس بكائن، بمعنى أنه عند رجوع السلعة للبائع الأول، كأنه أقرض نقوداً بأكثر منها، والسلعة واسطة.

قلت : ويجاب عنه : أن هذا مما هو معتبر في الشريعة ، وبابه سد الذرائع، وشواهده فوق أن تحصى[3] .

خامساً: ولأن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، فهو يصح بالتراضي، ويبطل بالإكراه، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه، لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

قلت: ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، فإنما يكون لكل واحد منهما حكم نفسه، لو استقل عن الآخر، أما عند عدم الاستقلال فلا، فإن العقود قد

---

(١) انظر: **بيان الدليل**، ص ٢٨٧ . **أعلام الموقعين** ٣ / ٢٢٣ .

(٢) **بيان الدليل**، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر في **سد الذرائع**: **المقدمات** ٣٩/٢ . **أعلام الموقعين** ١٣٥/٣ . **شرح الزركشي** ٤٩٨/٣ .

يثبت لها عند اجتماعها ما لا يثبت لها عند انفرادها، وبمثل هذا تقولون في مسألة الجمع بين سلف وبيع، حيث تمنعونهما، مع أن لكل واحد منهما حكم نفسه لو انفرد، بل وتقولون بمنع العينة عند اشتراط العقد الثاني في الأول حيث قام عندكم ما يمنعهما، وقد قام عندنا ما يمنعهما.

سادساً: طرد مذهبكم أن تمنعوا من باع سلعة بمئة دينار ديناً أن يشتريها بمئتي دينار نقداً؛ لأنه كأنما اشترى مئة دينار ديناً، بمئتي دينار نقداً.

فإن قلتم: إنما اشترى السلعة، قلنا: فهكذا هنالك ينبغي أن يقال.

قلت: ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، فإن من يبيع سلعة بمئة دينار ديناً، ثم يشتريها بمئتي دينار نقداً لا حظَّ له في شراء مئة دينار ديناً، بمئتي دينار نقداً ليُتَّهم فيه، فالتهمة فيه منتفية، فيكون الشراء متجهاً إلى السلعة، بخلاف العينة فتهمة قصد الربا فيها ظاهرة، والمنع إنما كان لذلك، فافترقا.

سابعاً: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه سئل عن رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، قال: "لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأساً")[1].

وما جاء من مخالفة زيد بن أرقم رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في الحديث الذي احتج به المانعون.

ويجاب عنه بما يلي: أما ما جاء عن ابن عمر من أنه لم ير به بأساً فمعارض بما جاء عنه من أنه "نهى عن العينة"[2]، فتتعارض الروايتان، فتسقطان لعدم معرفة المتقدم منهما.

---

(١) **مصنف عبد الرزاق** ١٨٧/٨، وانظر: **سنن البيهقي** ٣٣١/٥. **المحلى** ٥١/٩.

(٢) **مصنف ابن أبي شيبة** ٤٧/٦. وانظر: **سنن البيهقي** ٣٣١/٥.

كما أن ابن عمر قد روى حديث النهي عن بيع العينة، فيما تقدم[1]، فيبقى الحديث بحاله، على أنه لو ثبت عن ابن عمر أنه رأى جواز العينة، وقد روى النهي عنها، فإن العبرة بما روى لا بما رأى[2].

وأما الاحتجاج بمخالفة زيد فقد تقدمت مناقشتها في معرض بيان أدلة المانعين.

المقصد الثالث : في بيان أدلة الفريق الثالث :

أما الفريق الثالث الذي ذهب إلى كراهة العينة، وهم متأخرو الشافعية، فلم يبسطوا في مؤلفاتهم التي نقلت هذا المذهب أدلة، ولا مناقشة، وإنما اكتفوا بذكر الحكم مقروناً بشبه جملة، يمكن أن ينتزع منها تعليل الكراهة قالوا:

(وقد يكره، كبيع العينة، وكل بيع اختلف في حله، كالحيل المخرجة عن الربا)[3].

وقالوا: (لما فيها من استظهار على ذي الحاجة)[4].

فيتحصل للكراهة عندهم تعليلان:

أحدهما: الاختلاف في حِلها.

وثانيهما: ما فيها من استظهار على المحتاجين.

المقصد الرابع: رأيي في الموضوع :

وبيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: وفيها أقول:

الذي أراه أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث العالية المتقدم[5] بشأن

(١) انظر : ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٢) انظر في قول الصحابي: **المسودة** ، ص ١٢٨ . **الإبهاج** ١٩٤/٢.

(٣) **تحفة المحتاج** ٣٢٣/٤. **نهاية المحتاج** ٤٦٠/٣. **حاشية الجمل** ٦٨/٣.

(٤) **أسنى المطالب** ٤١/٢.

(٥) انظر : ص ١٦٣.

زيد بن أرقم ، لا يفهم منه إحباط عمل زيد "حقاً" بحيث يطلب لهذا المحمل الصعب مستند يناسبه، فلا نجد إلا دعوى التوقيف التي يرد عليها:

أ - أنها إثبات نص باستدلال[١]، واحتمال، فلا يسلَّم، ومن ثم لا تزال دعوى.

ب - مقابلتها بما هو ثابت من رضى الله سبحانه وتعالى عمن بايعوا رسوله ﷺ تحت الشجرة[٢]، حيث قال ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾[٣] وزيد بن أرقم منهم.

وما وعد الله تعالى به من أنفق من قبل الفتح، وقاتل[٤] من الثواب والدرجات التي لا ينالها من فاته هذا الشرف، حيث قال: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[٥] وزيد بن أرقم منهم.

فإبطال هذا كله بدعوى التوقيف مركَب صعب، أسلم منه، وأولى أن يحمل كلام أم المؤمنين على إنكار فعل زيد، لا إبطال عمله.

فإن قيل: ولكنها قالت: أبلغي زيداً أنه أبطل جهاده .....، قلت: هذا كلام من؟

فإن قيل: كلام عائشة، قلت: عائشة رضي الله عنها نعرف لها قدرها، فهي أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، وبنت الصديق رضي الله عنه، لكنا لا نغلوا بها فننزلها فوق منزلتها، فإنها ليست معصومة، فلا يليق أن ننزل كلام غير المعصوم منزلة كلام المعصوم، فنطلب عنده، ما نطلب عنده.

---

(١) انظر : **الحاوي** ٢٨٩/٥.

(٢) انظر : **المحلى** ٥٠/٩ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ١٨ .

(٤) انظر : **المحلى** ٥٠/٩ .

(٥) سورة الحديد ، الآية : ١٠ .

وعليه: فكلامها محمول على المبالغة في الزجر، دون قصد حقيقة الأمر يشهد لهذا: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: ("ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبَ الأب أباً"، وكقوله في العول: "ما جعل الله في المال نصفاً، وثلثين، من شاء باهلته عند الحجر الأسود" -يعني لاعنته- ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد، والعول نصاً)[1] .

وما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، حيث خالفوا في ربا الفضل، وقالوا بجوازه، وناظرهم الصحابة، ولم يقل أحد منهم ببطلان عملهما[2] .

المسألة الثانية: وفيها أقول :

إن حديث العالية، وحديث ابن عمر اللذين استدل بهما المانعون، فيما تقدم[3] على فرض عدم صحتهما من جهة السند، فإن معناهما صحيح من جهة منع العينة، يشهد لهذا ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من سد الذرائع المفضية إلى الحرام، وكلما كان الجرم أكبر كان سد ذرائعه أقوى وأكثر.

ومعلوم أن الربا جرم كبير، فهو كبيرة من الكبائر، ولذا عهد عن الشارع الحكيم سد ذرائعه، وتضييق مسالكه، فمَنَع الجمع بين سلف وبيع، وبيعتين في بيعة، وبيع وشرط ، وغير ذلك.

وتحريم بيع العينة مناسب جداً لهذا المقصود، ولهذا فإن المالكية - وهذا مما استخلص من عرض مذهبهم - قد منعوا العينة استناداً إلى سد الذرائع دون أن يحتجوا بواحد من الحديثين.

---

(١) **الحاوي** ٥/٢٨٩.

(٢) **المحلى** ٩/٥٠.

(٣) انظر: ص ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦.

هذا وإن منع الشافعي البيع إلى العطاء محاذرة الغرر المحتمل، الذي هو دون الربا، وعهد عن الشارع التسامح فيه ما لا يتسامح في الربا، ليلزم له القول بمنع العينة محاذرة الربا، فهو أشد.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن "العينة الثنائية" يشترط لتحقق منعها شروط سيأتي في المطلب اللاحق استخلاصها:

المطلب الثالث: في بيان شروط العينة:

ويستخلص مما سبق أن العينة في صورتها الضيقة القاتمة (الثنائية) يشترط لمنعها شروط يوردها الفقهاء عند حديثهم عنها، إما على هيئة شرط لها، أو قيد وارد على إطلاقها، وهي ما يلي[1]:

١ - أن تكون البيعة الأولى لأجل، بمعنى: أن يكون الثمن في البيع الأول مؤجلا[2].

٢ - أن يكون المُشتَرَى ثانياً، هو المبيع أوَّلاً، بمعنى أن يكون المبيع في البيع الثاني، هو المبيع في البيع الأول ذاتاً، وصفة، فلو تغيرت صفته تغيراً يوجب النقص في قيمته لم يمتنع شراؤه بأقل مما باعه به؛ لأن نقص القيمة قابله نقص في الصفة، فامتنع الربا[3].

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع** ١٩٨/٥. **الهداية وشرحيها** ٤٣٣/٦. **تبيين الحقائق** ٣٥/٤. **مجمع الأنهر** ٦٠/٢. **رد المحتار** ٢٦٧/٧. **مواهب الجليل** ٢٩٣/٢، **شرح الخرشي** ٩٥/٥، **منح الجليل** ٥٨٨/٢، **الشرح الكبير**، ٧٧/٣. **المغني** ٢٦٠/٦. **الشرح الكبير** ١٩١/١١. **الإنصاف** ١٩١/١١، **الروض المربع** ٣٤٨/٤.

(٢) هذا القيد يورده المالكية؛ لأنهم يذكرون المسألة في بيوع الآجال، ويكفي في المنع أن يكون البيع الثاني قبل قبض الثمن الأول انظر: **الهداية وشرحيها** ٤٣٣/٦. **تبيين الحقائق** ٥٣/٤. **مجمع الأنهر** ٦٠/٢. **رد المحتار** ٢٦٧/٧. **الفروع** ١٦٩/٥. **الروض المربع** ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: **تبيين الحقائق** ٥٥/٤. **المقنع** ١٩١/١١. **الشرح الكبير** ١٩٣/١١.

٣ - أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أوّلاً، أو من تنزل منزلته.

٤ - أن يكون البائع أوّلاً هو المشتري ثانياً، أو من تنزل منزلته.

٥ - أن يكون الثمنان نقداً من جنس واحد، بمعنى: أن يكون الثمن في البيع الأول من جنس الثمن في البيع الثاني، وكلاهما من النقد.

٦ - أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول.

وقد ينعكس الشرطان الأول، والأخير، فتنعكس العينة في مسألة عكس العينة، فهل يتغير الحكم؟ أم يكون ذلك من قبيل تعدد المحل، والمعنى واحد ؟ قد تقدم بيان مذاهب العلماء فيها، مذهباً مذهباً، وسيأتي استخلاص ذلك فيما يلي:

المطلب الرابع : في بيان عكس العينة :

ويستخلص مما سبق أن"عكس مسألة العينة" مصطلح اختص به الحنابلة، على أن صورته يوردها الفقهاء عند حديثهم عن العينة، إما باعتبارها صورة من صورها كالشافعية ، وإما باعتبارها في معناها من جهة ما تؤدي إليه ، فتلحق بحكمها كالحنفية.

المقصد الأول: وجه كونها عكس العينة:

ووجه كونها عكس العينة يتضح من خلال المقارنة الآتية:

١ - في العينة يكون الثمن في البيع الأول مؤجلاً، وفي عكس العينة يكون حالاً.

٢ - في العينة يكون الثمن في البيع الثاني حالاً، وفي عكس العينة يكون مؤجلاً.

٣ - في العينة يكون الثمن الثاني الحالُّ ، أقل من الثمن المؤجل في البيع الأول ، وفي عكس العينة يكون الثمن المؤجل في البيع الثاني أكثر من الثمن الحال في البيع الأول.

المقصد الثاني: مقارنة بين المذاهب في عكس العينة:

على أن صورة عكس العينة عند الحنفية يتساوى فيها الثمنان، ومع ذلك ألحقوها بحكم بيع العينة؛ لأن مجرد الأجل زيادة جرها السلف، فامتنعت، وهذا يستفاد منه منعهم لما أضيف فيه إلى الأجل مزيد ثمن بطريق الأولى كصورة عكس العينة عند الحنابلة، والشافعية.

والمالكية يوردون صورة من صور العينة شبيهة بهذه المسألة، هي: صورة ما "إذا اشترى ما باعه لأجل، أبعد من الأجل الأول، بثمن أكثر من الثمن الأول"

المسألة الأولى: في بيان وجه الشبه بينهما:

ووجه الشبه بين صورتها عند المالكية ، وصورتها عند الجمهور هو: أن الذي تعجَّل الأقل هو البائع الأول، فهو في حكم المستقرض، بخلاف مسألة العينة إذ البائع الثاني هو الذي تعجَّل الأقل، فهو في حكم المستقرض.

المسألة الثانية: في بيان وجه الفرق بينهما:

ووجه الفرق هو: أن الثمنين في صورة المالكية مؤجلان وأجل الثمن الأكثر الثاني أبعد من أجل الثمن الأقل الأول، أما صورة الحنابلة والشافعية فالثمن الأول الأقل نقداً، والثمن الثاني الأكثر مؤجلا.

المسألة الثالثة : في بيان حكمها:

وحكم هذه الصورة عند المالكية المنع كما تقدم[1]، ومنه يظهر منعهم صورة عكس العينة السابقة عند الحنابلة، والشافعية.

---

(١) انظر : ص ١٥٠، الصورة رقم ١٢ من الجدول.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد :

فهذه خاتمة لهذا البحث المبارك بما لدي من فوائد، واستنتاجات:

١ - ولقد كنت قبل البدء في هذا البحث أعلم عن اختلاف العلماء في العينة من جهة مفهومها، وصورها، وتصنيفها، كما أعلم أنها أساس في المعاملات التمويلية المصرفية، لكني جرياً على ما هو معهود، مما يتناقله الناس عن البحث في التراث، أصابوا، أم أخطأوا، ظننت البحث ميسوراً، لا يكلف سوى تقليب الكتب، والاغتراف منها، وبخاصة أن الأشرطة الممغنطة، المفرغة فيها الكتب قد انتشرت، وصنفت تصنيفاً جيداً، يدخل الباحث منه إلى الموضوع من عدة أبواب.

لكن الشأن ليس كذلك كما سيأتي بسطه - وغايتي من بسطه نقل التجربة للباحثين، وهو من النصح - فلقد واجهت مشكلة في بحثي مذهب الحنفية في العينة، استغرق تحريره نصف وقت البحث، وبيان ذلك:

أن الحنفية يبحثون العينة تحت عنوان العينة في كتاب الكفالة، والذي يدخل إلى مباحث العينة عن طريق عنوانها في أمهات الفقه الحنفي لا يهتدي إلا إلى هذا الموضع ، وفيه لا يورد الحنفية من صور العينة سوى ما يجوز عندهم مع الكراهة غالباً، كصورة التورق، والعينة الثلاثية، ومعظم هذه المصادر تفيد هذا الحكم دون ذكر خلاف للحنفية.

والإشكال الذي يتضمنه هذا النوع من المصادر، هو: اضطراب المثال فيها، حيث تذكر "مثال الثوب" في صورة مطلقة حيناً تقبل أن تكون عينة ثنائية، وتقبل أن تكون تورقاً، وما من مُرجِّح من داخل. وحيناً تذكره في صورة مقيدة، تكون تورقاً في حقيقتها، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في احتمال العينة الثنائية في الصورة المطلقة، مقرونة بالحكم السابق.

فإذا ما جاوزت هذا النوع من المصادر إلى النوع الآخر القليل الذي بسط المسألة، وذكر خلاف الحنفية ، وجدته يذكر جملة من الأمثلة ثم يختمها ببيان حكم العينة إجمالاً، فيذكر الكراهة، ويذكر الجواز عن أبي يوسف، ويذكر عن محمد بن الحسن قولاً مشكلاً هو قوله: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا) فلا تدري ما محمل هذه الأقوال، مما ذكر للعينة من مثال، فيعود الأمر مشكلاً ثانية.

وهذا يستفيد منه الباحث في مجاوزة الطريقة النمطية، وهي البحث من طريق العنوان، والفهرس، والكلمات إلى توظيف الملكة الفقهية.

ثم جاوزت البحث من خلال عنوان العينة إلى تَتبُّع صورتها الثنائية في مظانها في كتاب البيع، فوجدتها ضمن مسائل البيع الفاسد، مجردة من أي عنوان يتصل بالعينة، ووجدت الحنفية يمنعونها دون خلاف، وحينئذٍ انكشفت الخبيئة، فعلمت أن ما ذكر للعينة من صور تحت عنوان العينة لا يشمل الصورة الثنائية، وما ذكر عقب تلك الصور من أحكام لا تشمل الصورة الثنائية.

٢ - هذا عن إشكال المذهب الحنفي، أما الشافعي، فقد واجهت مشكلة في بحثه وهو: أن بعض مصادره تفيد جواز العينة، وبعضها تفيد كراهتها، وبعضها تفيد بطلانها إذا كانت عادة.

ثم رجعت إلى الكتب التي تعنى بنقل الخلاف، كالمحلى، وبداية المجتهد، والمغني، ونحوها، فلم أجد للكراهة ذكراً، لكنها تنقل مذهب الشافعي، وهو القول بجوازها.

وبعد تقليب النظر استنتجت أن القول بالكراهة قول المتأخرين من الشافعية، وأن كتب فقه المقارنة التي تعنى بنقل الخلاف، لم تنقل هذا القول، لكونه متأخراً عنها، هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله تعالى.

٣ - العينة الثنائية يمنعها جمهور الفقهاء، ولم يجوزها سوى الشافعية، على قول بكراهتها لدى متأخريهم.

٤ - إن مما يغري الأفراد المموّلين ، والمؤسسات المصرفية اليوم بالعينة، لهو التأثر بالفكر الرأسمالي، الذي يقوم على التمويل ، وبموجبه تكون رسالة الرأسماليين، أفراداً كانوا ، أو مؤسسات، هي تمويل المجتمع، والتمويل بناء على هذا الفكر ، يقصد به المتاجرة بالديون ، وتقديم النقود إلى محتاجها بفائدة، وبهذا الفكر الربوي يقضى على التجارة، فلا تكون مقصودة إلا عند الحاجة، حين لا تجد فكرة التمويل بهذا السفور قبولاً في المجتمع، فعندها يضطر المموّلون إلى الاحتيال بالتجارة الوهمية، كالعينة، ونحوها.

وفي شرع الله ما يغني عن الربا ، والاحتيال عليه ، فإن الله تعالى قد شرع البيع ، والتجارة لمن قصده الكسب، عوضاً عن الربا.

وشرع القرض الحسن، وعقد السلم، وما في حكمه كعقد الاستصناع، لمن قصده التمويل ، وتحصيل السيولة.

فحري بأصحاب المال، والأعمال أن يفيئوا إلى أمر الله، ففيما أحله الله غنية عن الربا ، وذرائعه.

٥ - هذا وإن بحث العينة لدى المذاهب مذهباً مذهباً لهو من قبيل التأصيل، حيث تُؤصّل المسألة لدى كل مذهب بما يفترق به، وينفرد به عن غيره، نظراً لاختلاف المذاهب في دراستها، كما تقدم.

كما أن عقد مبحث في الآخِر يجمع المذاهب في مقارنة، لهو من قبيل المقارنة وبهذا يكون البحث بحثاً تفصيلياً، مقارناً.

هذا، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله، وسلم على عبده، ورسوله محمد، وآله وصحبه.

فهرس المراجع

١ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب** . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.

٢ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية؛ مراجعة طه عبد الرؤوف ٠- بيروت: دار الجيل ، ١٩٧٣م.

٣ - **الإفصاح**. ابن هبيرة ٠- الرياض : المؤسسة السعيدية.

٤ - **الأم** "بذيل مختصر المزني". محمد بن إدريس الشافعي٠- بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥ - **الإنصاف**. أبو الحسن المرداوي؛ تحقيق عبد الله التركي ٠- ط١ ٠- مصر : مطبعة هجر ، ١٤١٥هـ.

٦ - **البحر الرائق** "بهامشه منحة الخالق". زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم ٠- مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٣٤هـ.

٧ - **بدائع الصنائع** . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني٠- ط٢ ٠- بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.

٨ - **بداية المجتهد**. محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" ٠- ط٧ ٠- بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ.

٩ - **بلغة السالك** "بهامش الشرح الصغير". أحمد بن محمد الخلوتي ٠- القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٣م.

١٠- **البناية على الهداية**. ناصر الإسلام الرامفوري ٠- ط١ ٠- بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٠هـ.

١١- **بيان الدليل على بطلان التحليل**. ابن تيمية ؛ تحقيق فيحان بن شالي المطيري٠- ط٢ ٠- المدينة النبوية : مكتبة أضواء المنار ، ١٤١٦هـ.

١٢- **تبيين الحقائق** . عثمان بن علي الزيلعي٠- ط١ ٠- مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٣هـ.

١٣- **تحفة المحتاج**. ابن حجر الهيتمي٠- بيروت : دار صادر.

١٤- **التعليق المغني** "بذيل سنن الدارقطني". أبو الطيب محمد آبادي ٠- ط٤ ٠- بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ.

١٥- **التلخيص الحبير**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني٠- بيروت: دار المعرفة.

١٦- **تهذيب سنن أبي داوود**. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية؛ تحقيق محمد حامد الفقي٠- مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ.

١٧- **الجوهر النقي** "في ذيل السنن الكبرى". ابن التركماني٠- بيروت : دار المعرفة.

١٨- **الحاوي الكبير**. علي بن محمد الماوردي؛ تحقيق علي محمد معوض، وزميله٠- بيروت : دار الكتب العلمية.

١٩- **حاشية الجمل على شرح المنهج**. سليمان بن عمر الجمل٠- بيروت: دار إحياء التراث.

٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن عرفة الدسوقي٠- مصر : مطبعة عيسى الحلبي.

٢١- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**. عبد الحميد الشرواني٠- بيروت: دار صادر.

٢٢- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**. ابن قاسم العبادي ٠- بيروت: دار صادر.

٢٣- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**. علي بن أحمد العدوي ٠- مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٨هـ

٢٤- **الدر المختار**. النسفي؛ تحقيق عادل عبد الموجود، وزميله ٠- ط١ ٠- بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.

٢٥- **درر الحكام، شرح غرر الأحكام**. ملاّ خسرو ٠- دار إحياء الكتب العلمية.

٢٦- **رد المحتار. على الدر المختار**. ابن عابدين؛ تحقيق عادل عبد الموجود، وزميله٠- ط١ ٠- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٢٧- **الروض المربع** "بحاشية ابن قاسم". منصور بن يونس البهوتي ٠- ط٢.

٢٨- **روضة الطالبين**. يحيى بن شرف النووي ٠- ط٢ ٠- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٩- **سنن الترمذي**. محمد بن سورة الترمذي؛ جمع وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- **سنن الدارقطني** "وبذيله التعليق المغني". علي بن عمر الدارقطني ٠- ط٤ ٠- بيروت : عالم الكتب .

٣١- **السنن الكبرى** "وبذيله الجوهر النقي". أحمد بن حسين البيهقي ٠- ط١ ٠- حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٦هـ.

٣٢- **شرح الخرشي على مختصر خليل**. أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي٠- مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٨هـ.

٣٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي؛ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ٠- ط١ ٠- الرياض : مطبعة العبيكان ، ١٤١٢هـ.

٣٤- **الشرح الصغير** "بحاشية الصاوي". أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ٠- ط٣ ٠- القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٣م.

٣٥- **الشرح الكبير** "بحاشية الدسوقي". أبو البركات أحمد بن محمد الدردير٠- مصر : مطبعة عيسى الحلبي .

٣٦- **الشرح الكبير**. شمس الدين ابن قدامه؛ تحقيق عبد الله التركي ٠- ط١ ٠- مصر : مطبعة هجر ، ١٤١٥هـ.

٣٧- **شرح صحيح مسلم**. محيى الدين بن شرف النووي٠- بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨- **شرح منتهى الإرادات**. منصور بن يونس البهوتي٠- بيروت: عالم الكتب.

٣٩- **صحيح البخاري** "فتح الباري". أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي؛ تصحيح محب الدين الخطيب ٠- المطبعة السلفية.

٤٠- **صحيح مسلم** "بشرح النووي" . مسلم بن الحجاج القشيري ٠- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٤١- **طبقات الفقهاء الشافعيين**. ابن كثير؛ تحقيق أحمد عمر هاشم٠- مصر : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ.

٤٢- **الطبقات الكبرى**. ابن سعد ٠- بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٧هـ

٤٣- **العقد المذهب**. ابن الملقن؛ تحقيق أيمن الأزهري ٠- ط١ ٠- بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.

٤٤- **العناية شرح الهداية**. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٠- ط١ ٠- مصر: مطبعة بولاق ، ١٣١٧هـ.

٤٥- **الفتاوى**. أحمد بن عبد الحليم الحراني، المشهور بابن تيمية؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم٠- القاهرة: مطابع إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ.

٤٦- **فتح الباري**. ابن حجر العسقلاني؛ تصحيح محب الدين الخطيب ٠- المطبعة السلفية.

٤٧- **فتح العزيز**. عبد الكريم الرافعي ٠- المدينة النبوية: المكتبة السلفية.

٤٨- **فتح القدير**. الكمال بن الهمام٠- ط١٠- مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٦هـ.

٤٩- **الفروع**. أبو عبد الله محمد بن مفلح ؛ مراجعة عبد الستار أحمد فراج ٠- ط٢، دار مصر للطباعة ، ١٣٨١هـ.

٥٠- **كشاف القناع**. منصور بن يوسف البهوتي ؛ مراجعة هلال مصيلحي٠- بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٠٢هـ.

٥١- **لسان العرب**. ابن منظور٠- بيروت: دار صادر.

٥٢- **المبدع في شرح المقنع**. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ٠- ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ.

٥٣- **مجمع الأنهر**. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ٠- دار إحياء التراث العربي.

٥٤- **المحلى**. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم؛ تحقيق أحمد شاكر٠- القاهرة: دار التراث.

٥٥- **مختصر المزني**"بهامش الأم". إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٦- **مختصر**. سنن أبي داوود. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري؛ تحقيق محمد حامد الفقي٠- مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ.

٥٧- **المدونة**. مالك بن أنس الأصبحي٠- مصر : مطبعة بولاق ، ١٢٩٤هـ.

٥٨- **المسند** "وبهامشه منتخب كنز العمال". أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني٠- بيروت : دار صادر للطباعة والنشر.

٥٩- **مصنف ابن أبي شيبة**. أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي ؛ تحقيق مختار أحمد الندوي ٠- ط١ ٠- الهند: الدار السلفية ، ١٤٠٠هـ.

٦٠- **مصنف عبد الرزاق**. عبد الرزاق الصنعاني؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي٠- ط٢ ٠- بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ.

٦١- **مغني المحتاج**. محمد بن أحمد الشربيني٠- مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٦٢- **المغني**. موفق الدين ابن قدامة؛ تحقيق عبد الله التركي ٠- ط١ ٠- مصر : مطبعة هجر ، ١٤١٢هـ.

٦٣- **المقدمات الممهدات**. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الجد" تحقيق: سعيد أحمد أعراب ٠- ط١ ٠- بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ.

٦٤- **المقنع** . موفق الدين ابن قدامة؛ تحقيق عبد الله التركي ٠- ط١ ٠- مصر : مطبعة هجر ، ١٤١٥هـ.

٦٥- **المنتقى في شرح الموطأ**. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ٠- ط١٠- مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ.

٦٦- **المنثور في القواعد**. بدر الدين الزركشي ؛ تحقيق تيسير فائق ٠- ط١ ٠- الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ.

٦٧- **منح الجليل على مختصر خليل**. أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، المشهور بمحمد عليش ٠- مصر : المطبعة الأميرية ، ١٢٩٤م.

٦٨- **مواهب الجليل**. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني.

٦٩- **الموطأ** "بتنوير الحوالك". مالك بن أنس الأصبحي٠- بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٠- **نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر**. ابن بدران ٠- ط٢ ٠- الرياض: دار المعارف.

٧١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٠- ط١ ٠- شبرا : مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧هـ.

٧٢- **نهاية المحتاج**. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ٠- المكتبة الإسلامية.

٧٣- **الهداية** "مع شرح فتح القدير". أبو الحسن على المرغيناني ٠- ط١٠- مصر: مطبعة بولاق ، ١٣١٦هـ.